

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله الذي اصْطَفَى حَمَلَةَ كِتَابِهِ مِنْ عِبَادِهِ، وجعلَهُمْ أَهْلَهُ وخاصَّتَهُ ومن ذَوِي قُرْبِهِ ووداده، وجَمَلَهُمْ بمحاسِنِ تجويدِ ذَلِكَ الكِتَابِ وآيَاتِهِ، وأتَحَفَّهُمْ بمعرفةِ قِراءَاتِهِ ورواياتِهِ، فحازُوا بِذَلِكَ مِنَ الشَّرَفِ أَعْلَاهُ، ومن الفَخْرِ أَعْظَمَهُ وأَسْنَاهُ، أحمَدُهُ سُبْحَانَهُ حَمْدًا لا يَحْصُرُهُ عَدَدٌ، ولا يُحِيطُ بِهِ حَدٌّ، فَلهُ الحَمْدُ عَلَى ما أَنْعَمَ وَأَوْلَى، ووَهَبَ وَأَعْطَى، مِنْ آيَاتِهِ الَّتِي لا تُحْصَى، ونَعَمَائِهِ الَّتِي لا تُحْفَى، وَأَصَلَّى وَأَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، -أَفْضَلَ مِنْ فَهَمِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِهِ، القائلُ: (خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الحائِزِينَ فَصَبَاتِ السَّبْقِ فِي تِلاوَتِهِ حَقَّ تِلاوَتِهِ، وَضَبْطِ قِراءَاتِهِ مَعَ التَّدْبِيرِ فِي مَعَانِيهِ، وَرِعايَةِ حُرْمَتِهِ وَجِلالَتِهِ.

أما بعدُ:

فإنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هو النُّورُ المَبِينُ، والصِّرَاطُ المَسْتَقِيمُ، والحِجَّةُ الباقيةُ إلى يَوْمِ الدِّينِ، من تَمَسَّكَ بِهِ نَجَا، ومن أَعْرَضَ عَنْهُ هَلَكَ، جعلَ اللَّهُ فِيهِ صِلاَحَ الأُمَّةِ وَفِلاَحَها، وَفَوْزَها فِي دُنْيَها وَأُخْراها، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء: ٩)، أودَعَ فِيهِ الباري جِلاَلَهُ أسرارَ الكَلِمِ، وِبدائعَ الحِكْمِ، وأخْبارَ الأُمَمِ، فَهو جامِعَةُ العُلُومِ، ومَوْسُوعَةُ الفُنُونِ، يَجِدُ فِيهِ المِسلِمُ هِدايَتَهُ، والعالمُ بَغيَتَهُ، والمتعلِّمُ طَلِبَتَهُ؛ من أَجْلِ ذلكَ صَرَفَ كَثِيرٌ مِنَ أُمَّةِ السَّلَفِ هَمَمَهُم، وَوَجَّهُوا عِنايَتَهُم إلى كِتَابِ اللَّهِ الكَرِيمِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِهِ، وَيَتَرَوَّدُونَ مِنْ عُلُومِهِ، وَيَغُوصُونَ فِي أسرارِهِ، وَيَحْتَوُونَ فِي آيَاتِهِ وَمُعْجِزَاتِهِ، فَبَارَكَ اللَّهُ فِي جُهودِهِم، وَجَعَلَ ذلكَ فِي مِيزانِ حِسانَتِهِم، وَرَحْمَتِهِم بِلُطْفِهِ وَكَرَمِهِ، وَأَدْخَلَهُم فِسيحَ جَنّاتِهِ، لِقِياهِم بِخِداِمَةِ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحانَهُ وَتَعالَى، وَمِنْ جُمْلَةِ تلكَ العُلُومِ الَّتِي صَمَدَ لها عِلْماءُ السَّلَفِ -رضوانُ اللَّهِ عليهم-، -والَّتِي لها تَعَلُّقٌ بِكِتابِ اللَّهِ الكَرِيمِ- عِلْمُ القِراءَاتِ وما يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ تَوْجِيهِ، أو تَعْلِيلٍ، أو احتِجاجٍ، حيثُ وَجَدَ فِيهِ أُمَّتُنَا -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعالَى- كَنْزًا لا يَنْفَدُ، وَمَعِينًا لا يَنْصَبُ، وَرِوَاءَ لا يَنْقَطِعُ، وَقَدْ أَلَّفُوا -رحمةُ اللَّهِ عليهم- فِي تَوْجِيهِ القِراءَاتِ، وَبَيانِ عِلَلِها الكُتُبَ الرائِقَةَ، والمِصنَفاتِ الفائِقَةَ، مِنْهُم مَن أَفْرَدَها بِالتَّأليفِ، وَمِنْهُم مَن أوردَها فِي ثِنايا كُتُبِ القِراءَاتِ، والتَّفْسيرِ، واللِغَةِ، وَسائِرِ كُتُبِ عُلُومِ الْقُرْآنِ، إِلا أَنَّ هَذِهِ المَوْلاَفاتِ -عَلَى جِلالَتِها، وَعِزَّةِ فِوائِدِها- مِنْها ما هُوَ واسِعٌ جَدًّا جَمَعَ فِيهِ مَوْلُفُهُ تَوْجِيهَ الصَّحِيحِ والشَّادِّ مِنَ القِراءَاتِ، باسْتِطِرادٍ كَبيرٍ فِي حَشْدِ الشَّواهِدِ مِنَ الشَّعْرِ ولِغَةِ العَرَبِ، مِمَّا جَعَلَهُ صَعْبًا عَلَى المُنْتَهِي فَضلاً عَنْ المَبْتَدِئِ، وَمِنْها ما هُوَ مُقتَصِرٌ عَلَى تَوْجِيهِ القِراءَاتِ السَّبْعِ دُونَ الثَّلاثِ المِتمِّمَةِ للعِشرِ -وهو الأَعْلَبُ-، وَمِنْها ما يُورِدُ عَنْ القِراءِ السَّبْعَةِ أو العِشرَةِ مِنَ الأوجِهِ الشَّاذَّةِ المِروِيَّةِ عَنْهُم مِمَّا لَمْ تَصَحَّ القِراءَةُ بِهِ، مِمَّا يُشْكِكُ عَلَى القارِئِ المَبْتَدِئِ، وَحُنَّ نَعيشُ فِي عَضْرِ السُّرْعَةِ، وَالإنْجِازِ فِي وَقْتِ أَقلِّ، وَمِنْ مُتَطَلِّباتِ ذلكَ وَضُوحِ المَعانيِ وَتَحْدِيدِ الألفاظِ، وَالوُصُولِ إلى المِهادِ مِنَ اقْرَبِ الطَّرِيقِ وَأيسَرِ السُّبُلِ؛ لِذا اسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ تَعالَى فِي جَمْعِ تَوْجِيهِ القِراءَاتِ العِشرِ مِنْ طَرِيقِي الشَّاطِيبَةِ والدَّرَةِ، واسْتِخْلاصِ ذلكَ مِمَّا كَتَبَهُ الأئمَّةُ الأَجْلاءُ -رحمةُ اللَّهِ عليهم- مِنَ الكُنُوزِ العِلْمِيَّةِ النَّفيسَةِ، جامِعًا ذلكَ بِلِفظِ بَيِّنٍ جَزَلٍ، وَمَقالٍ واضِحٍ سَهْلٍ، فِي أُسْلوبٍ مُشَوِّقٍ، وَعَرْضٍ مُشْرِقٍ، جاعِلاً رَائدِي الاختِصارِ، مِنْ عَيرِ إطالَةٍ ولا إِكثارٍ؛ ليقْرُبَ عَلَى مُريدِهِ، وَيَسْهَلَ عَلَى مُستَفيدِهِ، وَقَدْ أُسمِيتُ: ((التَّوَجِيهَاتُ الْمَيْسِرَةُ لِقِراءَاتِ الأُمَّةِ العِشرَةِ)) رِجاءً أَنْ يَجِدَ القارِئُ الكَرِيمُ فِيهِ البِيسَرَ والسُّهُولَةَ، وَأَعني بِالأئمَّةِ العِشرَةِ: القِراءَةُ العِشرَةُ المَشْهُورِينَ، أَصحابِ القِراءَاتِ العِشرِ المِواتِرَةِ وَهُم:

- الإمام الأول: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي (ت: ١٦٩هـ)، من رَوَيْتِي: قالون: عيسى بن مينا الزُّرْقِيُّ (ت: ٢٢٠هـ)، وورش: عثمان بن سعيد المِصْرِيُّ (ت: ١٩٧هـ).
- الإمام الثاني: عبد الله بن كثير المَكِّيُّ (ت: ١٢٠هـ)، من رَوَيْتِي: أحمد بن محمد بن أبي بَرَّة (ت: ٢٥٠هـ)، وقنبل: محمد بن عبد الرحمن المِخْرُومِيُّ (ت: ٢٩١هـ).
- الإمام الثالث: أبو عمرو بن العلاء البَصْرِيُّ (ت في حدود: ١٥٤هـ)، من رَوَيْتِي: الدوري: حفص بن عمر بن عبد العزيز الضَّرِير (ت: ٢٤٦هـ)، والسُّوسِيُّ: أبي شعيب، صالح بن زياد الرَّقِّي (ت: ٢٦١هـ).
- الإمام الرابع: عبد الله بن عامر اليَحْصَبِيُّ الدَّمَشْقِيُّ (ت: ١١٨هـ)، من رَوَيْتِي: هشام بن عمارة السُّلَمِيُّ (ت: ٢٤٤هـ)، وابن دُكَّوَانَ: عبد الله بن أحمد الدَّمَشْقِيُّ (ت: ٢٤٢هـ).
- الإمام الخامس: عاصم بن أبي النَّجُودِ الأَسَدِيُّ (ت في حدود: ١٢٧هـ)، من رَوَيْتِي: شعبة بن عياش الأَسَدِيُّ (ت في حدود: ١٩٣هـ)، وحفص بن سليمان الأَسَدِيُّ (ت في حدود: ١٨٠هـ).
- الإمام السادس: حمزة بن حبيب الرِّثَاءُ (ت في حدود: ١٥٦هـ)، من رَوَيْتِي: خلف بن هشام البَزَّار (ت: ٢٢٩هـ)، وخلاد بن خالد الصَّيْرِيُّ (ت: ٢٢٠هـ).
- الإمام السابع: علي بن حمزة الكِسَائِيُّ (ت في حدود: ١٨٩هـ)، من رَوَيْتِي: أبي الحارث: الليث بن خالد البَغْدَادِيُّ (ت: ٢٤٠هـ)، والدوري: حفص بن عمر بن عبد العزيز الضَّرِير (ت: ٢٤٦هـ)، المتقدم في روايته عن أبي عمرو البصري.
- الإمام الثامن: أبو جعفر، يزيد بن القَعْقَاعِ المَدِينِيُّ (ت في حدود: ١٣٠هـ)، من رَوَيْتِي: ابن وَرْدَانَ: عيسى بن وَرْدَانَ المَدِينِيُّ الحَدَّاءُ (ت في حدود: ١٦٠هـ)، وابن جَمَّازٍ: سليمان بن مسلم الزُّهْرِيُّ (ت بعد: ١٧٠هـ).
- الإمام التاسع: يعقوب بن إسحاق الحضرمي البَصْرِيُّ (ت: ٢٠٥هـ)، من رَوَيْتِي: زُوَيْسٍ: محمد بن المؤكل اللُّؤْلُؤِيُّ (ت: ٢٣٨هـ)، وروح بن عبد المؤمن الهُدَلِيُّ (ت في حدود: ٢٣٤هـ).
- الإمام العاشر: خلف بن هشام البَزَّار (ت: ٢٢٩هـ)، من رَوَيْتِي: إسحاق بن إبراهيم المَوْزِيَّ الوَرَّاق (ت: ٢٨٦هـ)، وإدريس بن عبد الكريم الحَدَّادُ (ت في حدود: ٢٩٢هـ).

ويمكن تلخيص أسباب القيام بهذا العمل في الآتي:

١. تفرُّق أغلب توجيهات القراءات في كتب علوم القرآن المختلفة، وفي كتب اللغة، فكان هذا البحث جامعاً لشتاتها.
٢. صعوبة الكتب المؤلفة في هذا الموضوع؛ لتوسُّعها واشتمالها على توجيه الصحيح والشاذ من القراءات مما يُقلل الاستفادة منها.
٣. اقتصار كثير من الكتب على توجيه القراءات السبع دون الثلاث المتممة للعشر.
٤. الإسهام في خدمة كتاب الله تعالى -ولو بالشيء اليسير-.

الْمَنْهَجُ الَّذِي سَلَكَتُهُ فِي إِعْدَادِ هَذِهِ الْمَادَّةِ كَمَا يَلِي (١):

- رَتَّبْتُ إِيرَادَ تَوْجِيهِ أَصُولِ الْقِرَاءَاتِ بِحَسَبِ تَرْتِيبِهَا فِي آيَاتِ الشَّنَاطِيَةِ -غَالِبًا-؛ لِيَسْهُلَ اسْتِحْضَارُهَا.
- طَلَبًا لِلَاخْتِصَارِ لَمْ أَتَعَرَّضْ لِتَعْرِيفَاتِ الْأَبْوَابِ؛ لِكُونِهَا مَبْسُوطَةً فِي كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا هُوَ التَّوْجِيهُ.
- إِذَا وُجِدَ عِدَّةُ أَقْوَالٍ فِي تَوْجِيهِ كَلِمَةٍ فَإِنِّي أَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ أَوْجِهَيْهَا فِيمَا يَظْهَرُ لِي، وَلَا أَذْكَرُ جَمِيعَ الْأَقْوَالِ.
- حَاوَلْتُ قَدْرَ اسْتَطَاعَتِي أَنْ أُبَيِّنَ الْمَعَانِي، وَالْأَحْكَامَ الْمَتَرْتَبَّةَ عَلَى اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ.

(١) عندما بدأت في جمع هذه المادة كنت أوردُ القراءات في الكلمة القرآنية التي فيها أكثر من قراءة، مع نسبتها إلى أصحابها، وأعزو في الهامش كل معلومة إلى مصدرها، واستمرت على هذه الطريقة إلى آخر الأصول فرأيت أن الأمر سيطول، مما يؤدي إلى صعوبة على القارئ، فعدلت عن هذه الطريقة إلى ذكر التوجيه مباشرة، والاستغناء عن الهوامش حتى لا أشغل بها القارئ الكريم، وقيمت بتعديل ما تمت كتابته على الطريقة الجديدة المختصرة، والله الموفق .

تُبْدَةُ مُخْتَصِرَةً عَنْ تَعْرِيفِ عِلْمِ تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ، وَنَشَاتِيهِ، وَأَهْمِيَّتِيهِ، وَأَشْهَرِ مَوْلَفَاتِيهِ:
أولاً: التَّعْرِيفُ بِعِلْمِ تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ:

التَّوْجِيهِ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ وَجَهٌ يُوَجِّهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْجَمْعُ: الْوُجُوهُ، وَوَجْهُ كُلِّ شَيْءٍ: مُسْتَقْبَلُهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ:
﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥)، وَوَجْهُ الْكَلَامِ: السَّبِيلُ الَّذِي تَقْصِدُهُ بِهِ.

التعريف الاصطلاحى: أغلب المصادر لا تتعرض للتعريف الاصطلاحى لهذا العلم، ولم أجد له تعريفاً جامعاً مانعاً في كتب المتقدمين، ويُمكن تعريفه بأنه: (عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ مَأْخِذِ كُلِّ وَجْهِ - مِنْ أَوْجِهِ الْقِرَاءَاتِ - مِنَ اللُّغَةِ، وَيُنْبِي عَلَى ذَلِكَ مَعْرِفَةَ الْمَعْنَى).

وقد أطلق العلماء على هذا العلم أسماءً مختلفة:

فَمِنْهُمْ مَنْ أَسْمَاهُ بِ((التَّوْجِيهِ، وَالْوُجُوهِ))، ك((الجمع والتوجيه لما انفرد به الإمام يعقوب بن إسحاق الحضرمي)) للإمام أبي الحسن محمد بن شريح الرعيبي (ت: ٥٣٩هـ)، و((الكشف عن وجوه القراءات السبع وعلاقتها وحججها)) للإمام مكِّي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ). وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْمَاهُ بِ((الْحُجَّةِ، وَالْاِحْتِجَاجِ)) ك((الحجة للقراء السبعة)) للإمام أبي علي الفارسي: (الحسن بن عبد الغفار ت: ٣٧٧هـ)، و((حجة القراءات)) للإمام أبي زرعة: (عبد الرحمن بن محمد بن زحلة، ت في حدود: ٤٠٣هـ)، و((احتجاج القراءات)) للإمام أبي بكر محمد بن ميسم العطار (ت: ٣٥٤هـ). وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْمَاهُ بِ((الإعراب، والعِلل، والتعليل)) ك((إعراب القراءات السبع وعلاقتها)) للإمام ابن خالويه: (الحسين بن أحمد بن حمدان ت: ٣٧٠هـ)، و((تعليل القراءات الشاذة)) للإمام أبي البقاء العكبري: (عبد الله بن الحسين، ت: ٦١٦هـ). وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْمَاهُ بِ((المعاني)) ك((معاني القراءات)) للإمام أبي منصور الأزهرى: (محمد بن أحمد، ت: ٣٧٠هـ).

ثانياً: نشأة هذا العلم المبارك:

ترجع بدايات هذا العلم الجليل إلى عصر الصحابة الكرام ﷺ، فقد ظهر كعلم احتجاج بما روي عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قرأ: ﴿كَيْفَ نُشْرَهَا﴾ (البقرة: ٢٥٩) -بالراء-، واحتج بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ (عبس: ٢٢)، وهكذا كانت بداياته تُروى عن الصحابة ﷺ، ومن بعدهم بشكلٍ متفرق، وكانت تعتمد في الغالب على حمل لفظ القراءة على ما ورد في السور الأخرى من نظائره، ثم أخذ أهل اللغة والفقه والتفسير يُوردون في كتبهم جملةً وافرةً من توجيه القراءات للاستفادة منها في تفعيد القواعد النحوية، واستنباط الأحكام الفقهية، وبيان المعاني التي تتضمنها الآيات، إلا أن تلك التوجيهات في بداياتها الأولى لم تأخذ الاستقلالية، بل كانت ترد حشواً في تلك الكتب عند الحاجة إليها، ويُذكر أن أول من ألف في هذا العلم هو هارون بن موسى الأعور (ت في حدود: ١٧٠هـ) بكتاب يُسمى: ((كتاب في وجوه القراءات))، وبعد ذلك ألف يعقوب الحضرمي -أحد القراء العشرة- (ت: ٢٠٥هـ) كتاب: ((الجامع لاختلاف وجوه القراءات))، ويُذكر له أيضاً كتاب آخر يُسمى: ((وجوه القراءات))، وقد يكونان اسمين لكتاب واحد، وألف القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ) كتابه: ((القراءات)) وضمَّنه عِللَ القِراءة، كما ألف عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ) كتاباً في ((وجوه القراءات))، وألف كذلك محمد بن يزيد المبرد (ت: ٢٨٥هـ) كتاب: ((احتجاج القراءات))، وفي القرن

الرابع الهجري انتشر التأليف في هذا العلم بشكل أكبر، حيث قام الإمام الجليل أبو بكر بن مجاهد (ت: ٣٢٤هـ) بتأليف كتابه: ((السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ)) لسبعة من مشاهير قراء الأمصار، مما فتح الباب لدراسات كثيرة مُستقلَّة في توجيه القراءات، فألَّف: ((اِحْتِجَاجُ الْقِرَاءَاتِ)) لابن مِقْسَمِ الْعَطَّار (ت: ٣٥٤هـ)، و((إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلِّيَّهَا)) لابن خَالَوَيْهِ (ت: ٣٧٠هـ)، و((الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ)) لأبي عليِّ الفارسيِّ (ت: ٣٧٧هـ)، وغيرها من المؤلفات ما بين مختصرٍ وموسعٍ، مما انتقل بهذا العلم من المراحل الأولى إلى مرحلة الاستقلال والتُّضَحُّج، فاتَّضَحَتْ بذلك معالمُه، وترسَّخَتْ أُصُولُه، والله الحمدُ والمِنَّةُ.

٣- أَهْمِيَّتُهُ:

لهذا العلم أهمية كبيرة كونه يبيِّنُ مَاخَذَ كُلِّ قِرَاءَةٍ وَوَجْهَهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَيُعِينُ عَلَى فَهْمِ مَعَانِي الْقِرَاءَاتِ وَيُفَسِّرُهَا، وَمَا فِي تَعَلُّمِهِ مِنْ وُضُوءٍ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، وَتَفْعِيدِ الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ عِلْمٌ يُرَادُ بِهِ تَوْثِيقُ الْقِرَاءَاتِ، وَدَفْعُ الشُّبْهِ عَنْهَا، وَإِزَالَةُ الشُّكِّ فِي سَلَامَتِهَا، فَلَا يَتَخَصَّلُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ إِلَّا عَن طَرِيقِ مَعْرِفَةِ تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ، وَالْعِلْمُ بِعِلِّيَّهَا وَحُجَجِهَا؛ لِذَلِكَ كَانَ لِهَذَا الْعِلْمِ الشَّانُ الْكَبِيرُ، وَالْأَهْمِيَّةُ الْعَظِيمَةُ.

٤- أَشْهَرُ مُؤَلَّفَاتِهِ:

تقدَّم معنا أنَّ بعضَ كُتُبِ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفِئَةِ وَغَيْرِهَا كَانَتْ تَحْتَوِي عَلَى كَثِيرٍ مِنْ تَوْجِيهِ الْقِرَاءَاتِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَفْرَدَهُ الْعُلَمَاءُ بِالتَّأْلِيفِ، وَفِي أَثْنَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ كَانَ انْتِشَارُ التَّأْلِيفِ فِي هَذَا الْعِلْمِ بِشَكْلِ أَوْسَعٍ، فَمِنْ أَشْهَرِ تِلْكَ الْمُؤَلَّفَاتِ:

- ((إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلِّيَّهَا)) لِلْإِمَامِ ابْنِ خَالَوَيْهِ: الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ (ت: ٣٧٠هـ).
- ((الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ)) لِلْإِمَامِ أَبِي عَلِيِّ الْفَارَسِيِّ: الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ (ت: ٣٧٧هـ).
- ((الْمُحْتَسَبُ فِي تَبْيِينِ وُجُوهِ شَوَادِّ الْقِرَاءَاتِ وَالْإِيضَاحِ عَنْهَا)) لِلْإِمَامِ أَبِي الْفَتْحِ: عُثْمَانَ بْنِ جَنِي (ت: ٣٩٢هـ).
- ((حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ)) لِلْإِمَامِ أَبِي زَرَعَةَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْجَلَةَ، (ت فِي حُدُودِ: ٤٠٣هـ).
- ((الْكَشْفُ عَنْ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلِّيَّهَا وَحُجَجِهَا)) لِلْإِمَامِ مَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْقَيْسِيِّ (ت: ٤٣٧هـ).
- ((شرح الهداية)) لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارِ الْمَهْدَوِيِّ (ت: ٤٤٠هـ).
- ((الموضح في وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ وَعِلِّيَّهَا)) لِلْإِمَامِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ: نَصَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّيْرَازِيِّ، (ت بَعْدَ: ٥٦٥هـ).

ومن مؤلفات الشيوخ المتأخرين:

- ((القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب)) للشيخ عبد الفتاح القاضي، (ت: ١٤٠٣هـ).
- ((طلائع البشر في توجيه القراءات العشر)) للشيخ محمد صادق قمحاوي، (ت: ١٤٠١هـ).
- ((المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة)) للدكتور محمد سالم محيسن، (ت: ١٤٢٢هـ)، وله مؤلفات أخرى تجمع بين القراءات وتوجيهها.

فهذه نبذة مختصرة عن تعريف علم توجيه القراءات، ونشأته، وأهميته، وأشهر مؤلفاته، وهي الأساسيات المهمة التي يحتاج إليها القارئ للدخول في هذا العلم، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تَوَجِيهَاتُ الْأُصُولِ

بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ

وَجْهٌ الْاِقْتِصَارُ عَلَى (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ): لمطابقة لفظ القرآن؛ لأنه هو الوارد في سورة النحل. وَوَجْهٌ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ: لما فيها من تنزيه الله تعالى والثناء عليه؛ ولأن ذلك كله صوابٌ ومروئيٌّ، وليس في الكتاب ولا في السنَّة الثابتة ما يُرَدُّ ذلك.

وَوَجْهٌ الْجَهْرُ بِهَا فِي مَوَاطِنِ الْجَهْرِ: ليتوقَّرَ سَمَاعُ الْمَسْتَمِعِ لَهُ مِنْ أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ الْقَارِئَ يَسْتَعِيدُ اسْتِعَادَةً لِلسَّمَاعِ فَلَا يَفْوُتُهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَ-أَيْضًا- فَإِنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ شِعَارٌ لِلْقِرَاءَةِ، -كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، وَتَلْبِيَةِ الْحَجِّ-، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجَهَرَ بِهَا. وَوَجْهٌ الْإِسْرَارُ بِهَا فِي مَوَاطِنِهَا، فَلِكُلِّ مَوْطِنٍ وَجْهٌ يَخْتَصُّ بِهِ وَهِيَ كَالآتِي:

فَإِذَا كَانَ الْقَارِئُ مَنْفَرِدًا: فَلَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَحَدٌ يَحْتَاجُ إِلَى سَمَاعِ الْقِرَاءَةِ مِنْ أَوْلَاهَا؛ فَأُخْفِيَتِ الْإِسْتِعَاذَةُ لِأَنَّهَا دَعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ إِلَى اللَّهِ؛ وَلِأَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الدُّعَاءِ الْحَقِيقَةُ وَالْإِسْرَارُ.

وَإِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ: فَلِأَنَّ الْمِيخْتَازَ فِي الصَّلَاةِ إِسْرَارُ التَّعَوُّذِ مُطْلَقًا.

وَإِذَا كَانَتْ قِرَاءَتُهُ سَرِيَّةً: فَلِأَنَّ التَّعَوُّذَ يَتَّبَعُ الْقِرَاءَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَإِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَعَ جَمَاعَةٍ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَبْتَدِئُ بِالْقِرَاءَةِ: فإِثَارًا لِتَوَاصُلِ الْقِرَاءَةِ، وَعَدَمِ الْفَصْلِ بَيْنَهَا بِالْإِسْتِعَاذَةِ.

بَابُ الْبَسْمَلَةِ

وَجْهٌ إِثْبَاتِ الْبَسْمَلَةِ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ لِقَالُونَ وَمِنْ مَعَهُ: لِلتَّيْمُنِ وَالتَّبَرُّكِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى نُزُولِهَا مَعَ كُلِّ سُورَةٍ^(١)، وَمَا رُويَ مِنْ أَمْرِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بِقِرَاءَةِ مَا فِي الْمَصْحَفِ، وَلِمَا فِي إِثْبَاتِهَا -أَيْضًا- مِنَ الْإِيدَانِ بِانْقِضَاءِ السُّورَةِ وَابْتِدَاءِ الَّتِي تَلِيهَا.

وَوَجْهٌ وَصَلِ نَهَايَةَ السُّورَةِ بِبِدَايَةِ السُّورَةِ الَّتِي تَلِيهَا بِدُونَ بَسْمَلَةِ لِحَمْزَةٍ وَمِنْ مَعَهُ: لِأَنَّ الْقُرْآنَ عِنْدَهُمْ فِي حَكْمِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ؛ وَلِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي الْفَاتِحَةِ فَهِيَ آيَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ^(٢)، وَكَذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِي أَثْنَاءِ سُورَةِ النَّمْلِ، فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى اعْتِبَارِهِ جِزَاءً مِنْ آيَةٍ، وَمَا فِي الْوَصْلِ مِنَ الْفِصَاحَةِ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ بَيَانِ مَا فِي آخِرِ السُّورَةِ مِنْ إِعْرَابٍ أَوْ بِنَاءٍ، وَمَا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ التَّالِيَةِ مِنْ هَمْزَاتٍ قَطَعَ أَوْ وَصَلَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَوَجْهٌ السَّكْتِ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ بِدُونَ بَسْمَلَةِ لِأَصْحَابِهِ: أَنَّهُ عَرِضٌ عَنِ الْفَصْلِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشْعَارِ بِانْقِضَاءِ السُّورَةِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِالَّتِي تَلِيهَا.

(١) مِنْ ذَلِكَ مَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فَإِذَا نَزَلَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدْ انْقَضَتْ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجْ.

(٢) وَذَلِكَ فِي الْعَدِّ الْكُوفِيِّ، وَالْعَدِّ الْمَكِّيِّ.

وَوَجْهُ البِسْمَلَةِ فِي أَوَائِلِ الْأَرْبَعِ الرَّهْرِ _عند من أخذ بهذا المذهب_ لأصحاب السُّكْتِ فِي غيرها: قالوا لبشاعة اللفظ؛ لأنَّ قبل المطففين: ﴿لِلَّهِ﴾ (آخر الانفطار: ١٩)، فلو وُصِلَ بعده: ﴿وَيْلٌ﴾ (بداية المطففين: ١) لكان بَشِعًا، وقبل القيامة: ﴿وَأَهْلَ الْغَفْرَةِ﴾ (آخر المدثر: ٥٦)، وقبل البلد: ﴿وَأَدْخِي جَنِّي﴾ (آخر الفجر: ٣٠)، وقبل الهمزة: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (آخر العصر: ٣)، فلو وَقَعَ بعد هذه الألفاظ أوائِلُ هذه السُّورِ موصولةً بها لكان بَشِعًا -أيضًا-.

وَوَجْهُ السُّكْتِ فِي أَوَائِلِ هَذِهِ الْأَرْبَعِ السُّورِ _عند الآخذين بهذا المذهب_ لأصحاب الوصل فِي غيرها: أنه كافٍ فِي ذهاب البَشَاعَةِ، فأقاموا السُّكْتِ مَقَامَ الْفَصْلِ بِالسَّمَلَةِ كراهةً اتصالي اللفظ لِمَا ذَكَرَ من البَشَاعَةِ.

وَالصَّحِيحُ: عدمُ التَّفْرِيقِ بين هذه السُّورِ الْأَرْبَعِ وبين غيرها لعدَّةِ أمورٍ:

١. لعدَمِ ثبوتِ هذا المذهبِ عن أئمةِ القِرَاءَةِ وروائِهِم.
٢. أنَّ ما ذَكَرَهُ الْآخِذُونَ بِهذا المذهبِ من البَشَاعَةِ غيرِ مُسَلَّمٍ، وقد وَقَعَ فِي القرآنِ العظيمِ كثيرٌ من هذا كقولهِ تعالى: ﴿الْقِيَوْمُ لَا تَأْخُذُهُ﴾ (البقرة: ٢٥٥)، ﴿الْعَظِيمُ * لَا إِكْرَاهَ﴾ (البقرة: ٢٥٥-٢٥٦)، ﴿الْمُحْسِنِينَ * وَيْلٌ يَوْمَذِ الْمَكَدِّينَ﴾ (المرسلات: ٤٤-٤٥)، وليس فِي ذَلِكَ بَشَاعَةٌ وَلَا سَمَاجَةٌ إِذَا اسْتَوْفَى الْقَارِئُ الْكَلَامَ الثَّانِي وَتَمَمَّهُ، بلْ هُوَ كَلَامٌ حُلُوٌّ يَنُوطُ بِالْقَلْبِ، وَيَمْتَرِجُ بِاللُّبِّ، وَيَسْتَحْسِنُهُ كُلُّ سَامِعٍ غَيٍِّ أَوْ عَاقِلٍ، مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَأَيَّةٌ بَاهِرَةٌ.
٣. أنَّ البَشَاعَةَ الَّتِي فَرَّ مِنْهَا مَنْ فَصَّلَ بِالسَّمَلَةِ لِلسَّاكِتِ وَقَعَ فِي مِثْلِهَا، بل فِيهَا ما هُوَ أَشْبَعُ مِنْهَا إِذْ لَا يَخْفَى عَلَى ذِي

لُبِّ أَنْ: ﴿الرَّجِيمِ * وَيْلٌ﴾ أَشْبَعُ مِنْ: ﴿بِالصَّبْرِ * وَيْلٌ﴾.

وَوَجْهُ إِجْمَاعِ الْقُرَّاءِ عَلَى عَدَمِ الْفَصْلِ بِالسَّمَلَةِ بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَالتَّوْبَةِ: لِأَنَّهَا لَمْ تُرْسَمَ فِي الْمَصْحَفِ الْكَرِيمِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَبَبِ ذَلِكَ إِلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ، أَظْهَرُهَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ، وَالْأَمْرُ بِالْقِتَالِ، وَتَبَدَّى الْعَهْدُ، وَكُشِفَ أَسْتَارِ الْمَنَافِقِينَ، فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يُؤْتَى بِالسَّمَلَةِ فِي أَوَّلِهَا؛ لِأَنَّهَا آيَةٌ رَحْمَةٍ.

وَوَجْهُ إِجْمَاعِهِمْ _أَيْضًا_ عَلَى إِثْبَاتِهَا بَيْنَ سُورَةِ النَّاسِ وَالْفَاتِحَةِ، أَوْ وَصَلِ الْفَاتِحَةَ بِأَيِّ سُورَةٍ قَبْلَهَا: لِأَنَّ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ وَلَوْ وَصِلَتْ لَفْظًا فَإِنَّمَا مُبْتَدَأٌ بِهَا حُكْمًا.

وَوَجْهُ لُزُومِ الْإِتْيَانِ بِالسَّمَلَةِ لِلْجَمِيعِ عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِأَيِّ سُورَةٍ غَيْرِ سُورَةِ بَرَاءَةِ:

للتَّبَرُّكِ وَمُؤَافَقَةِ حِطِّ الْمَصْحَفِ _عند من لا يُسَمِّلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ_؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ إِذَا كُتِبَتْ لِأَوَّلِ السُّورَةِ، فَاتَى بِهَا إِبْتِدَاءً؛ لِغَلَا يُخَالِفَ الْمَصْحَفَ وَصَلًا وَإِبْتِدَاءً، وَيَجْعَلُهَا كَهَمْزَاتِ الْوَصْلِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ سَاقِطَةً فِي الدَّرَجِ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَكَذَلِكَ السَّمَلَةُ، وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يَسَمِّلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فَلُزُومُ السَّمَلَةِ لَهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَأَمَّا عَدَمُ الْإِتْيَانِ بِهَا عِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِسُّورَةِ بَرَاءَةِ فَلَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا لَمْ تُرْسَمَ فِي الْمَصْحَفِ، وَبِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ وَالْقِتَالِ، فَلَا يُنَاسِبُ الْإِتْيَانُ بِالسَّمَلَةِ فِي أَوَّلِهَا.

وَوَجْهُ جَوَازِ الْإِتْيَانِ بِالسَّمَلَةِ فِي أَثْنَاءِ السُّورِ:

أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ وَكُلُّ فِعْلٍ تُسْتَحَبُّ السَّمَلَةُ أَوَّلَهُ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِهَا فِي أَثْنَاءِ سُورَةِ بَرَاءَةِ فَإِنَّ مَنْ اعْتَبَرَ بَقَاءَ أَثَرِ الْعِلَّةِ الَّتِي حَذَفَتِ السَّمَلَةَ مِنْ بَدَايَتِهَا لِأَجْلِهَا، وَهِيَ نَزُولُهَا بِالسَّيْفِ مَنَعَ مِنْهَا فِي أَثْنَائِهَا، وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ بَقَاءَ أَثَرِهَا، أَوْ لَمْ يَرَهَا عِلَّةً مَانِعَةً لَمْ يَمْنَعْ مِنَ السَّمَلَةِ.

وَوَجْهٌ مَنَعٌ وَصَلُ الْبِسْمَلَةِ بِآخِرِ السُّورَةِ مَعَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا: أَنَّ الْبِسْمَلَةَ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهَا لِأَوَائِلِ السُّورِ لَا لِأَوَاخِرِهَا.

سُورَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ

وَجْهٌ قِرَاءَةٌ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ: عَلَى أَهْلِ مَاخُودَةٍ مِنَ الْمَلِكِيَّةِ، أَيْ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَمْلِكُ الْحُكْمَ

يَوْمَ الدِّينِ بَيْنَ خَلْقِهِ، دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ الَّذِينَ كَانُوا يَحْكُمُونَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ

الْمَلِكِ﴾ (آل عمران: ٢٦).

وَوَجْهٌ الْقِرَاءَةُ بِحَذْفِ الْأَلْفِ: عَلَى أَهْلِ مَاخُودَةٍ مِنَ الْمَلِكِ، أَيْ قَاضِي يَوْمِ الدِّينِ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَلِكِ

النَّاسِ﴾ (الناس: ٢).

وَجْهٌ قِرَاءَةٌ: ﴿السِّرَاطِ * سِرَاطِ﴾ بِالسَّيْنِ: عَلَى أَصْلِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ مِنَ الْاِسْتِرَاطِ، وَهُوَ الْاِبْتِلَاعُ؛ وَسُمِّيَ الطَّرِيقُ

سِرَاطًا لِكَوْنِهِ كَالْمَبْتَلَعِ لِسَالِكِهِ.

وَوَجْهٌ الْقِرَاءَةُ بِالصَّادِ الْخَالِصَةِ: أَنَّ السَّيْنَ قُلِبَتْ صَادًا؛ لِيَكُونَ أَحْفََّ عَلَى اللِّسَانِ؛ لِأَنَّ الصَّادَ حَرْفٌ مَطْبُوقٌ كَالطَّاءِ،

فَتَقَارَبَانَ وَتَحْسَنَانَ فِي السَّمْعِ، وَالسَّيْنَ حَرْفٌ مَهْمُوسٌ، فَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الطَّاءِ.

وَوَجْهٌ قِرَاءَتُهَا بِإِشْمَامِ الصَّادِ الرَّايِ: فَلِأَنَّ الصَّادَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حُرُوفِ الْإِطْبَاقِ فَهِيَ مَهْمُوسَةٌ، وَالطَّاءُ حَرْفٌ مَجْهُورٌ،

فَقَلِبْتَ الصَّادَ إِلَى حَرْفٍ مِثْلِهَا؛ مَوَاحٍ لِلصَّادِ بِالصَّفِيرِ لِيَكُونَ مَجْهُورًا كَالطَّاءِ.

وَوَجْهٌ تَخْصِيصُ خِلَافٍ لِلْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَاتِحَةِ دُونَ غَيْرِهِ بِالْإِشْمَامِ: هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ لَغَتَيْنِ مِنَ اللُّغَاتِ الَّتِي تُقْرَأُ بِهَا

هَذِهِ الْكَلِمَةُ، حَيْثُ أُخِذَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ بِلُغَةِ الْإِشْمَامِ، وَفِي غَيْرِهِ بِلُغَةِ الصَّادِ الْخَالِصَةِ.

وَوَجْهٌ ضَمُّ الْهَاءِ فِي نَحْوِ: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ وَ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾: لِأَنَّ الضَّمَّ فِي هَذِهِ الْهَاءِ هُوَ الْأَصْلُ، بِدَلَالَةِ أَنَّهَا إِذَا

انْفَرَدَتْ كَانَتْ حَرَكَتُهَا الضَّمُّ نَحْوِ: (هُوَ، هُمَا، هُمْ).

وَوَجْهٌ تَخْصِيصُ حِمَزَةٍ لـ ﴿عَلَيْهِمْ﴾ وَ﴿إِلَيْهِمْ﴾ وَ﴿لَدَيْهِمْ﴾ بِالضَّمِّ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ: لِأَنَّ يَاءَهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ؛ إِذْ

هِيَ مَعَ الظَّوَاهِرِ أَلْفَاتٌ نَحْوِ: عَلِيٌّ زَيْدٌ، وَلَدَى عَمْرٍو، فَكَمَا أَنَّ الْهَاءَ مَضْمُومَةٌ بَعْدَ الْأَلْفِ نَحْوِ: عَصَاهُمْ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ هَذِهِ

الْيَاءَاتِ؛ لِأَنَّ حِمَزَةَ يُجْرِيهِنَّ فِي الْمَضْمَرِ مَجْرَاهُنَّ فِي الْمَظْهَرِ.

وَوَجْهٌ تَخْصِيصُ نَحْوِ: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ﴾، ﴿بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ حَالَةَ الْوَصْلِ بِضَمِّ الْهَاءِ لِمَنْ يَضْمُهَا: مِنْ أَجْلِ

ضَمِّ الْمِيمِ بَعْدَهَا فَيَتَّبِعُ الضَّمُّ الضَّمَّ لِئَلَّا يَقَعَ الْخُرُوجُ مِنَ الْكَسْرِ إِلَى الضَّمِّ؛ وَلِأَنَّ الضَّمَّ فِي الْهَاءِ هُوَ الْأَصْلُ.

وَوَجْهٌ اسْتِثْنَاءُ رُوَيْسٍ لـ ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ﴾ مِنْ بَيْنِ نِظَائِرِهَا وَتَخْصِيصُهَا بِالْكَسْرِ: لِاتِّبَاعِ الرِّوَايَةِ، وَجَمْعًا بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ؛ وَلِأَنَّ

اللَّامَ فِيهَا مَشْدَدَةٌ مَكْسُورَةٌ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ كَسْرَتَيْنِ، وَالانْتِقَالُ مِنْ كَسْرَتَيْنِ إِلَى ضَمَّةٍ ثَقِيلَةٍ جِدًّا.

وَوَجْهٌ كَسْرُ الْهَاءِ فِي الْجَمِيعِ لِبَاقِي الْقُرْآنِ: لِجَاوِرَةِ الْيَاءِ كِرَاهَةً أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ كَسْرِ إِلَى ضَمِّ.

وَوَجْهٌ كَسْرُ يَعْقُوبَ لِهَاءِ الْمَفْرُودِ نَحْوِ: ﴿عَلَيْهِ﴾، ﴿فِيهِ﴾ مُوَافِقًا لِبَقِيَةِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يُجْرَ فِيهَا الضَّمُّ كَالْجَمْعِ

وَالشَّيْبَةِ: لِوُقُوعِهَا طَرْفًا فَاسْتَقَلَّتِ الضَّمُّ عَلَيْهَا.

وَوَجْهُ ضَمِّ الميمِ التي بعدها محرَّكٌ ووصلها بواو لأصحاب الصلوة: فلأنَّ أصلَ ميمِ الجمعِ تكون مضمومةً وبعدها واوٍ، بدلالة وجود ألفٍ بعد الميمِ في التثنية نحو: ﴿عَلَيْهِمَا﴾؛ ولأنَّ الصَّلَةَ ثابتةٌ قبل الضمائر بإجماع الفصحاء نحو: ﴿دَخَلْتُمُوهُ﴾ (المائدة: ٢٣)، والضمائر تَرُدُّ الأشياءَ إلى أصولها.

وَوَجْهُ التَّخْيِيرِ لِقَالُونَ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْإِسْكَانِ: جمعًا بين اللَّغَتَيْنِ؛ فَإِنَّمَا لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ عَنِ الْعَرَبِ.

وَوَجْهُ تَخْصِيصِ وَرْشٍ بِالصَّلَةِ مِيمِ الْجَمْعِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ هَمْزَةِ الْقَطْعِ: إِثَارًا لِلْمَدِّ؛ وَأَيْضًا لِأَنَّ مَذَهَبَهُ النِّقْلَ، وَلَوْ نُقِلَ إِلَيْهَا حُرَّكَتِ الميمُ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، فَحَرَّكَهَا بِحَرَكَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ، وَالَّتِي هِيَ الصَّلَةُ بِوَإِوَاءِ. وَوَجْهُ إِسْكَانِ الميمِ لِلْبَاقِينَ: إِثَارًا لِلخَفَةِ.

وَوَجْهُ ضَمِّ الميمِ التي بعدها ساكن غير المسبوقة بكسرٍ للجمع: لتعذر الإسكان على قراءة من مذهبه إسكانها قبل المحرَّك؛ حيثُ يُوَدِّي إلى الجمعِ بين الساكنين على غير حِدَةٍ، فَرَاجَعَ الْحَرَكَةَ الْأَصْلِيَّةَ وَهِيَ الضَّمُّ، وَلَمْ يَصِلْهَا بِوَإِوَاءِ لِمَا يُوَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ السَّاكِنِينَ، وَعَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ مَذَهَبِهِ ضَمُّهَا قَبْلَ الْحَرَكِ، فَضَمُّهَا قَبْلَ السَّاكِنِ عَلَى الْأَصْلِ، وَلَمْ يَصِلْهَا هُنَا بِوَإِوَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ السَّاكِنِينَ.

وَوَجْهُ كَسْرِهَا بِشُرُوطِهَا لِمَنْ يَكْسُرُهَا: فَلِأَنَّهُ لَمَّا اضْطُرَّ إِلَى تَحْرِيكِ الميمِ لِالتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ حَرَّكَهَا بِالْكَسْرِ عَلَى أَصْلِ التَّقَائِمَا، وَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى بِهَا عِنْدَهُ؛ لِكَسْرِ الْهَاءِ قَبْلَهَا فَاتَّبَعَ الْكَسْرَ فِي الميمِ الْكَسْرَ فِي الْهَاءِ.

وَوَجْهُ ضَمِّهَا لِلْجَمْهُورِ: فَلِأَنَّهُ لَمَّا اضْطُرَّ إِلَى تَحْرِيكِهَا رَدَّهَا إِلَى الضَّمِّ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ فِي الميمِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى بِهَا عِنْدَهُمْ - مِنْ رَدِّهَا إِلَى حَرَكَةٍ لَيْسَتْ بِأَصْلٍ لَهَا.

وَوَجْهُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْهَاءِ كَسْرٍ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا يَاءً سَاكِنَةً لِيَعْقُوبَ: فَلِأَنَّ الْهَاءَ الْمَسْبُوقَةَ بِكَسْرِ تُكْسَرُ، فَتَكْسُرُ الميمُ تَبَعًا لَهَا، وَالْهَاءَ الْمَسْبُوقَةَ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ تُضَمُّ، فَتُضَمُّ الميمُ تَبَعًا لَهَا، فَإِذَا زَالَتِ الْيَاءُ السَّاكِنَةُ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ فِي حَرَكَةِ الميمِ لِاخْتِلَافِهَا فِي حَرَكَةِ الْهَاءِ، فَرُويُضُّ الميمُ تَبَعًا لَضَمِّ الْهَاءِ، وَرُويُكْسَرُ الميمُ تَبَعًا لِكَسْرِ الْهَاءِ.

بَابُ الْإِدْغَامِ الْكَبِيرِ

أسبابُ الإِدْغَامِ ثَلَاثَةٌ: التَّمَاثُلُ، وَالتَّجَانُسُ، وَالتَّقَارُبُ، وَهَذَا الْقِسْمُ سَبَبُهُ التَّمَاثُلُ.

وَوَجْهُهُ: لِلتَّخْفِيفِ وَتَقْلِيلِ الْكَثِيرِ؛ وَلِأَنَّ إِظْهَارَ الْحَرْفِينَ كإِعَادَةِ الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ شَبَّهَ بَمَشْيِ الْمُقَيَّدِ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ أَعَادَهَا ثَانِيَةً، فَتُخَلِّصَ مِنْهُ بِإِسْكَانِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ وَإِدْغَامِهِ فِي الثَّانِي لِيَعْمَلَ اللِّسَانُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَوَجْهُ تَخْصِيصِ ﴿مَنْسِكَكُمْ﴾، وَ﴿مَا سَلَكَكُمْ﴾ بِالْإِدْغَامِ لِلْسُوسِيِّ: اتِّبَاعًا مِنْهُ لِمَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ، مَعَ كَثْرَةِ تَوَالِي الْحَرَكَاتِ فِيهِمَا، فَخَفَّفَهُمَا بِالْإِدْغَامِ لِذَلِكَ.

وَوَجْهُ اسْتِثْنَاءِ تَاءِ الْمُخْبِرِ وَتَاءِ الْمُخَاطَبِ مِنَ الْإِدْغَامِ: كَوُثُومُهُمَا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، مَعَ سُكُونِ مَا قَبْلَهُمَا، فَالْإِدْغَامُ فِي ذَلِكَ مُجْحَفٌ بِهِ؛ وَأَيْضًا لِأَنَّ تَاءَ الْمُتَكَلِّمِ وَتَاءَ الْمُخَاطَبِ فَاعِلٌ، وَالْإِدْغَامُ تَقْرِيْبٌ مِنَ الْحَذْفِ، وَالْفَاعِلُ لَا يُحْدَفُ، وَلِأَنَّ إِدْغَامَ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَتَاءِ الْمُخَاطَبِ يُوَدِّي إِلَى لَبْسٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِدْغَامَ يَجْعَلُ النُّطْقَ بِمَا وَاحِدًا، نَتِيجَةً سَكُونُهُمَا لِلْإِدْغَامِ، فَلَا تُعْرَفُ التَّاءُ حِينَئِذٍ هَلْ هِيَ تَاءُ الْمُتَكَلِّمِ الْمَضْمُومَةِ، أَوْ تَاءُ الْمُخَاطَبِ الْمَفْتُوحَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ امْتِنَاعِ الْإِدْغَامِ.

وَأَمَّا الْمُنُونُ: فَلأنَّ التَّوِينَ حَرْفٌ فَاصِلٌ بَيْنَ الْمُتَلِينَ فَمَنَعَ مِنَ الْإِدْغَامِ؛ وَأَيْضًا لِأَنَّ التَّوِينِ كَالْحَلِيَّةِ وَالزَّيْنَةُ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَالْإِدْغَامُ يُذْهِبُهُ؛ لِذَلِكَ اجْتَنِبَ.

وَأَمَّا الْمَشْدَدُ: فَمَتَنَعَ إِدْغَامُهُ لضعف الحرف الثاني عن تحمُّله؛ ولأنَّه يلزم من إدغامه فكُ التَّشْدِيدِ، وحذف أحد الحرفين؛ لذلك امتنع إدغامه.

وَوَجْهُ اسْتِنَاءِ ﴿فَلَا يَحْزُنُكَ كُفْرُهُ﴾ مِنَ الْإِدْغَامِ: لِأَنَّ النَّوْنَ أُخْفِيَتْ عِنْدَ الْكَافِ، وَيَصَاحِبُ الْإِحْفَاءَ غِنَةٌ وَمُخْرِجُهَا الْخِيشُومُ، فَيَصْعُبُ التَّشْدِيدُ بَعْدَهَا فَمَتَنَعَ إِدْغَامُهَا؛ وَأَيْضًا لِأَنَّ النَّوْنَ لَمَّا أُخْفِيَتْ وَالْإِحْفَاءُ قَرِيبٌ مِنَ الْإِدْغَامِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا تَصَحُّبُهُ الْغِنَةُ فَصَارَتِ الْكَافُ كَأَنَّهَا مُدْغَمَةٌ، وَصَارَتِ كَالْحَرْفِ الْمَشْدَدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّشْدِيدَ مِنَ الْمَوَاقِعِ، لِذَلِكَ امْتَنَعَ إِدْغَامُهَا، وَوَجِبَ إِظْهَارُهَا.

وَوَجْهُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ فِي: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرًا﴾ وَ﴿يَخْلُ لَكُمْ﴾ وَ﴿وَإِنْ يَكُ كَذِبًا﴾: فَإِلْظْهَارًا: نَظَرًا إِلَى الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ لَمْ يَلْتَقِ فِيهِ مِثْلَانِ؛ لِلْفَصْلِ بِالْحُرُوفِ الَّتِي عَرَضَ حَذْفُهَا؛ إِذِ الْأَصْلُ: ((يَتَّبِعِي))، ((يَخْلُو))، ((يَكُونُ كَاذِبًا))، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْأَصْلِ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمَحذُوفَ كَالْمَوْجُودِ. وَالْإِدْغَامُ: نَظَرًا إِلَى اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمَحذُوفَ إِنَّمَا ذَهَبَ لِمَقْتَضِيٍّ، وَهُوَ الْجُزْمُ وَذَلِكَ الْمَقْتَضِيُّ مَوْجُودٌ، فَكَأَنَّ الْحَرْفَ الْمَحذُوفَ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا، لَا لَفْظًا وَلَا تَقْدِيرًا.

وَوَجْهُ اسْتِنَاءِ ﴿وَاللَّائِي يَاسِينَ﴾ مِنَ الْإِدْغَامِ: لِأَنَّ الْأَصْلَ ((اللَّائِي)) بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، فَحَذَفَتِ الْيَاءُ تَخْفِيفًا؛ لِتَطْرُقُهَا وَانْكَسَارُ مَا قَبْلَهَا، كَمَا تَحذفُ مِنَ: "الرَّامُ" وَ"الغَارُ"، ثُمَّ أُبْدِلَ مِنَ الْهَمْزَةِ يَاءٌ مَكْسُورَةٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِيهَا التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنِ، ثُمَّ أُسْكِنَتِ الْيَاءُ اسْتِثْقَالًا لِلْحَرَكَةِ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَدْغَمْهَا لِعَلْتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: كَوْنُ سُكُونِ الْيَاءِ عَارِضًا. الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْيَاءَ نَفْسَهَا عَارِضَةٌ.

وَوَجْهُ إِدْغَامِ يَعْقُوبَ مِنْ رِوَايَتِهِ أَوْ مِنْ رِوَايَةِ رُوَيْسٍ فِي الْمَوَاقِعِ الْمَخْصُوصَةِ، وَإِدْغَامِهِ مَعَ حَمْزَةِ اللَّوْنِ فِي النَّوْنِ مِنْ:

﴿أَتَمِدُونَنِي بِمَالِي﴾: كُلُّ ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ؛ إِذِ ادْغَمُوا فِي مَوَاقِعٍ مَعِينَةٍ أَحَدًا بِلُغَةِ الْإِدْغَامِ، وَأَظْهَرُوا فِي غَيْرِهَا أَحَدًا بِلُغَةِ الْإِظْهَارِ؛ وَلِثَبُوتِ الرِّوَايَةِ عِنْدَهُمْ بِإِدْغَامِ هَذِهِ الْمَوَاقِعِ دُونَ أَشْبَاهِهَا.

وَوَجْهُ إِظْهَارِ بَاقِي الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ: الْإِثْبَانُ بِالْكَلَامِ عَلَى أَصْلِهِ، وَإِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ مِنْ إِعْرَابِهِ؛ لِتَكْثُرِ بِذَلِكَ حَسَنَاتُهُ؛ إِذْ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

بَابُ إِدْغَامِ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَقَارِبَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ وَمِنْ كَلِمَتَيْنِ

سَبَبُ الْإِدْغَامِ فِي هَذَا الْقِسْمِ: التَّقَارُبُ، وَالتَّجَانُسُ، فَمِنْهُ مَا سَبَبَهُ التَّقَارُبُ فِي الْمَخَارِجِ، وَمِنْهُ مَا سَبَبَهُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَخْرَجِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ، وَمِنْهُ مَا سَبَبَهُ الْإِشْتِرَاكُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ.

وَجْهُ إِدْغَامِ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَقَارِبَيْنِ: الْفَرَاؤُ مِنَ الثَّقَلِ؛ وَلأنَّ الْمَظْهَرَ كَالْمَقْيَدِ الَّذِي يَرْجَعُ إِلَى مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي فَارَقَهُ؛ وَإِنَّمَا خَصَّ بِالْإِدْغَامِ مِنْ كَلِمَةِ الْقَافِ فِي الْكَافِ - بِشَرْطِيهِ - دُونَ بَاقِي الْمُتَقَارِبِينَ لِكَثْرَةِ الدَّوْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَيْرِ مِنَ الْكَلِمِ، وَاتِّبَاعًا لِلأَثَرِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي: ﴿طَلَّقَكُنْ﴾: أَنْ مِنْ أَدْغَمَ قَالَ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي هَذَا اللَّفْظِ ثِقَلَانِ: ثِقَلُ الْجَمْعِ، وَثِقَلُ التَّأْنِيثِ فَوَجِبَ أَنْ يُخَفَّفَ بِالْإِدْغَامِ، وَمِنْ أَظْهَرَ قَالَ لِأَنَّ الْإِدْغَامَ يُوَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ ثَلَاثِ مُشَدَّدَاتٍ: اللَّامُ، وَالْكَافُ إِذَا أُدْغِمَتْ الْقَافُ فِيهَا، وَالتَّوْنُ.

وَوَجْهُ تَخْصِيصِ: ﴿فَمَنْ زُجِرَ عَنِ الْكَارِ﴾ بِالْإِدْغَامِ: لِيَزَادَةَ الثَّقَلِ فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ فِيهِ الْحَاءُ وَالزَّيَّيُّ مَعَ انْضِمَامِ أَوَّلِهِ وَانْكَسَارِ ثَالِثِهِ؛ وَلِأَنَّ حُرُوفَهُ أَكْثَرُ.

وَوَجْهُ إِدْغَامِ الضَّادِ فِي الشَّيْنِ مِنْ: ﴿لِيَعِضَ شَأْنَهُمْ﴾ مَعَ أَنَّ الضَّادَ أَقْوَى مِنَ الشَّيْنِ لِإِطْبَاقِهَا وَاسْتِعْلَانِهَا: أَنَّ تَفْشِيَّ الشَّيْنِ يُقَابِلُ مَا فِي الضَّادِ مِنَ الْإِطْبَاقِ وَالِاسْتِعْلَاءِ فَيَتَعَادَلَانِ وَيَتَكَافَأَانِ، ثُمَّ إِنَّمَا مِتْقَارِبَانِ فِي الْمَخْرَجِ؛ لِأَنَّ الشَّيْنَ مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ، وَالضَّادُ مِنْ حَافَتِهِ، وَاخْتَصَّ الْإِدْغَامُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ دُونَ نِظَائِرِهِ؛ لِلْجَمْعِ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ الْقِرَاءَةِ، وَلِلْإِعْلَامِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَيْسَتْ بِقِيَاسٍ مُطَرِّدٍ دُونَ أُتْرٍ مَتَّصِلٍ.

فائدة:

قال الإمام السَّمِينُ الحَلْبِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ تَعْلِيلَاتِ إِدْغَامِ الدَّالِ فِي أَحْرِفِهَا: وَهَذِهِ كُلُّهَا تَمْرِينَاتٌ لِلطَّلَّابِ، وَإِلَّا فَالاعْتِمَادُ عَلَى الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ، (العقد النضيد، ١ / ٥١٠).

وَوَجْهُ كَوْنِ الْإِدْغَامِ لَا يَمْنَعُ الْإِمَالَةَ فِي نَحْوِ: ﴿الْأَبْرَارَ رَبِّنَا﴾، ﴿الْأَبْرَارَ لَفِي﴾: فَلِأَنَّ الْإِدْغَامَ عَارِضٌ، فَكَأَنَّ الْكِسْرَةَ مَوْجُودَةً، وَهُوَ كَالْوَقْفِ الَّذِي تُحْدَفُ الْحَرَكَةُ فِيهِ أَيْضًا، فَهِيَ وَإِنْ حُذِفَتْ مَرَادَةٌ مَنْوِيَّةٌ.

وَوَجْهُ دُخُولِ الْإِشْمَامِ وَالرُّومِ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْمُدْغَمِينَ: التَّنْبِيهُ عَلَى حَرَكَةِ الْمُدْغَمِ؛ وَلِأَنَّهُ يَسْكُنُ لِلْإِدْغَامِ، فَشَابَهَ إِسْكَانَهُ الْإِسْكَانَ لِلْوَقْفِ فَجَرَتْ أَحْكَامُ الْوَقْفِ فِيهِ، وَاسْتِثْنَاءُ الصُّورِ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّ الْإِشْرَارَةَ بِالْإِشْمَامِ أَوْ الرُّومِ تَعَذَّرُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ انْطِبَاقِ الشَّفْتَيْنِ، وَوَجْهَ دُخُولِ الرُّومِ دُونَ الْإِشْمَامِ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ؛ فَلِأَنَّ الرُّومَ لَا يَتَعَذَّرُ؛ لِأَنَّهُ نَطَقَ بِبَعْضِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ فَهِيَ تَابِعَةٌ لِمَخْرَجِهِ، فَكَمَا يَنْطِقُ بِالْبَاءِ وَالْمِيمِ بِكُلِّ حَرَكَتِهِمَا، كَذَلِكَ يَنْطِقُ بِهَمَا بِبَعْضِ حَرَكَتِهِمَا.

وَوَجْهُ اخْتِلَاسِ حَرَكَةِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُدْغَمِينَ إِذَا سَبَقَهُ سَاكِنٌ صَحِيحٌ: لِعُسْرِ الْإِدْغَامِ الصَّحِيحِ؛ لِكَوْنِهِ جَمْعًا بَيْنَ السَّاكِنِينَ وَأَوْلَهُمَا لَيْسَ بِحَرْفِ عِلَّةٍ، فَتُخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْعُسْرِ بِالِاخْتِلَاسِ.

بَابُ هَاءِ الْكِنَايَةِ

وَجْهُ صِلَةِ الْهَاءِ الَّتِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ وَبَعْدَهَا مَحْرُكٌ بِوَاوٍ لِابْنِ كَثِيرٍ: عَلَى الْأَصْلِ، لِأَنَّ الضَّمَّةَ وَالْوَاوَ أَصْلًا فِي الْهَاءِ، وَأَمَّا صَلْتُهَا بِيَاءٍ: فَهُوَ انْقِلَابٌ عَنِ الْوَاوِ بِسَبَبِ كَسْرِ الْهَاءِ، وَالْهَاءُ إِذَا كُسِرَتْ لَوْقُوعَ كَثِيرَةٍ قَبْلَهَا أَوْ بِيَاءٍ سَاكِنَةٍ.

وَوَجْهُ مُوَافَقَةِ حَفْصٍ عَنِ عَاصِمِ لَابْنِ كَثِيرٍ فِي صِلَةِ هَاءٍ: ﴿فِيهِ مَهَانًا﴾ بِيَاءٍ: اتِّبَاعِ الْأُتْرِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِتَخْصِيصِهِ ذَلِكَ عِلَّةً حَسَنَةً، وَهُوَ تَطْوِيلُ اللَّفْظِ تَشْبِيحًا عَلَى الْغُصَاةِ، وَإِسْمَاعًا لَهُمْ وَلِلخَلْقِ مَا أُوعِدُوا بِهِ.

وَوَجْهُ تَحْرِيكِ بَاقِي الْقُرَّاءِ الْهَاءَ بِالْكَسْرِ أَوْ بِالضَّمَّةِ مِنْ غَيْرِ صِلَةٍ: كِرَاهَةُ اجْتِمَاعِ حُرُوفٍ مُتْقَابِرَةٍ؛ وَلِأَنَّ الْهَاءَ خَفِيَّةً، فَلَوْ وُصِلَتْ بِيَاءٍ أَوْ بِوَاوٍ سَاكِنِينَ وَقَبْلَهَا سَاكِنٌ لَاتَّقَى السَّاكِنَانِ؛ إِذْ أَنَّ الْهَاءَ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِحُجْزِهَا بَيْنَ السَّاكِنِينَ لِحَفَايَاهَا.

وَوَجْهٌ إِسْكَانِ الْهَاءِ فِي: ﴿يُؤَدُّهُ﴾، وَنُؤَلِّهِ، وَنُصَلِّهِ، وَنُؤْتِيهِ مِنْهَا، وَفَالِقَهُ، وَيَتَّقَهُ، وَمَنْ يَأْتِيهِ مُؤْمِنًا، وَرِضْهُ، وَخَيْرًا بَرَهُ، وَشَرًّا بَرَهُ﴾: حُكِيَ فِيهِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ، وَلَعَلَّ مِنْ أَوْجِهَيْهَا: أَنَّمَا سَكَنْتَ إِجْرَاءً لِلْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا سَكَنْتَ تَشْبِيهًا لَهَا بِالْفِ الضَّمِيرِ وَوَاوِهِ وَيَائِهِ، كَأَلْفِ الْاِثْنَيْنِ نَحْوُ: ((قَالَ))، وَكَالْوَاوِ فِي نَحْوِ: ((يَدْعُو))، وَكَالْيَاءِ فِي ((عَلَامِي)) وَنَحْوِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: اسْتَنْقَلَتْ صَلَّتُهَا فَحَذِفَتْ وَسَكَنْتَ كَمَا حَذِفَتْ صَلَّةُ مِيمِ الْجَمْعِ وَسَكَنْتَ، فَأَجْرِيَتْ الْهَاءُ مَجْرَى الْمِيمِ فِي ((أَنْتُمْ)) وَنَحْوِهِ.

وَوَجْهٌ قَصْرُهَا: أَنَّ الْأَصْلَ وَجُودُ يَاءٍ سَاكِنَةٍ قَبْلَ الْهَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَّا فِي: ﴿يُرِضُهُ﴾ فَالْأَصْلُ وَجُودُ أَلْفٍ قَبْلَ الْهَاءِ، فَسَقَطَتْ تِلْكَ الْيَاءُ أَوْ الْأَلْفُ لِلحَزْمِ وَبَقِيَتْ الْحَرَكَةُ مُخْتَلَسَةً عَلَى أَصْلِ الْكَلِمَةِ. وَوَجْهٌ صَلَّتُهَا: أَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْهَاءِ الْمُتَحَرِّكِ مَا قَبْلَهَا نَحْوُ: ضَرَبْتُهُ، وَمَرَرْتُ بِهِ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ السَّاكِنُ الْمَحذُوفُ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْجَائِزَ قَدْ حَذَفَهُ فَصَارَ كَالشَّيْءِ الْمُنْسِيِّ.

وَوَجْهٌ إِسْكَانِ الْقَافِ وَقَصْرِ الْهَاءِ فِي: ﴿وَيَتَّقَهُ﴾ لِحَفْصِ عَنِ عَاصِمٍ: ذُكِرَتْ عِدَّةُ أَوْجِهٍ، وَلَعَلَّ مِنْ أَوْجِهَيْهَا:

١. أَنَّ الْقَافَ أَسْكَنَهَا تَخْفِيفًا كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ فِي: فَحَذِي: فَحَذِي، وَفِي كَبِدٍ: كَبِدٌ، فَلَمَّا سَكَنْتِ الْقَافُ حَذِفَتْ صَلَّةُ الْهَاءِ؛ لِأَنَّ حَفْصًا لَا يَصِلُ الْهَاءَ الَّتِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ إِلَّا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فِيهِ مَهَكَانًا﴾ وَبَقِيَتْ كَسْرُهُ الْهَاءِ أَمْرًا عَلَى عُرُوضِ الْإِسْكَانِ فِي الْقَافِ وَالْأَصْلُ كَسْرُهَا، وَلَوْلَا هَذَا الْمَعْنَى لَوَجِبَ ضَمُّ الْهَاءِ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ قَبْلَهَا غَيْرُ يَاءٍ، فَهُوَ مِثْلُ: ((مِنَّةً)) وَ((عَنْهَ)).

٢. أَنَّهُ أَسْكَنَ الْقَافَ، وَالْهَاءُ فِي قِرَاءَتِهِ سَاكِنَةٌ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ، فَكَسَرَ الْهَاءَ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ.

وَوَجْهٌ قِرَاءَةُ ﴿أَرْجِنُهُ﴾ بِالْهَمْزِ السَّاكِنِ بَعْدَ الْجِيمِ: أَنَّهُ أَمْرٌ مِنْ أَرْجَأْتُ الْأَمْرَ، أَيُّ: أَخَرْتُهُ، وَبَتَرَكَ الْهَمْزَ مِنْ أَرْجِنْتُ الْأَمْرَ بِالْيَاءِ، أَيُّ: أَخَرْتُهُ فَهَمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ. وَوَجْهٌ ضَمُّ الْهَاءِ: لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ وَلَا كَسْرَةٌ.

وَوَجْهٌ الصَّلَةُ بِوَاوٍ لِابْنِ كَثِيرٍ: أَنَّهُ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ فِي صَلَّةِ هَاءِ الضَّمِيرِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ سَاكِنٍ وَقَبْلَ مُتَحَرِّكِ، وَأَمَّا هَشَامٌ: فَصَلَّتْهُ هُنَا مُوَافَقَةً لِابْنِ كَثِيرٍ كَمَا وَافَقَهُ حَفْصٌ لَهُ فِي صَلَّةِ: ﴿فِيهِ مَهَكَانًا﴾ إِلَّا أَنَّ الصَّلَةَ فِي: (أَرْجِنُهُ) بِوَاوٍ لِأَجْلِ الضَّمِّ وَفِي: ﴿فِيهِ مَهَكَانًا﴾ بِيَاءٍ لِأَجْلِ الْكَسْرِ.

وَوَجْهٌ الْقَصْرُ لِأَبِي عَمْرٍو وَيَعْقُوبَ: عَلَى أَصْلِ مَذْهَبَيْهِمَا فِي عَدَمِ صَلَّةِ هَاءِ الضَّمِيرِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ سَاكِنٍ .

وَوَجْهٌ كَسْرُ الْهَاءِ لِابْنِ ذَكْوَانَ مَعَ أَنَّ قَبْلَهَا هَمْزٌ سَاكِنٌ: ذَكَرَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَجْرَى الْهَمْزَ فِي عَدَمِ الْحُجْزِ مَجْرَى حُرُوفِ الْعِلَّةِ، فَلَمْ يُعْتَدَّ بِالْهَمْزَةِ فَاصِلًا بَيْنَ الْهَاءِ وَبَيْنَ كَسْرَةِ الْجِيمِ؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ؛ وَلِأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلْبَدَلِ فَكَأَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ يَاءٍ سَاكِنَةٍ بِتَقْدِيرِ الْبَدَلِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ أَصْلَ الْهَاءِ السُّكُونُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ فَكُسِرَتْ الْهَاءُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَلَمْ تُقْرَأْ لَهُ بِالصَّلَةِ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِ فِي عَدَمِ صَلَّةِ هَاءِ الضَّمِيرِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ سَاكِنٍ .

وَوَجْهٌ إِسْكَانِ الْهَاءِ لِعَاصِمٍ وَحَمْزَةٍ: تَخْفِيفًا، إِجْرَاءً لَهَا مَجْرَى الْمِيمِ مِنْ: ((أَنْتُمْ)) .

وَوَجْهُ كسرها مع الصَّلَّةِ لورش والكسائي وابن جماز وخلف في اختياره: عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ وَقَعَتْ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ فَحَقَّقَهَا الصَّلَّةُ .

وَوَجْهُ الْكَسْرِ مِنْ غَيْرِ صَلَّةٍ لِقَالُونَ وَابْنُ وَرْدَانَ : عَلَى أَصْلَيْهِمَا فِي الْكَلِمَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُودُ يَاءٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْجِيمِ، فَسَقَطَتْ لِلْجَزْمِ وَبَقِيَتِ الْحَرَكَةُ مُخْتَلَسَةً عَلَى أَصْلِ الْكَلِمَةِ.

وَوَجْهُ الْقَصْرِ فِي: ﴿يَدَهُ﴾ لِرُؤَيْسٍ: التَّنْبِيهُ عَلَى حَذْفِ لَامِ الْكَلِمَةِ؛ إِذِ الْحَذْفُ يُؤْنَسُ بِالْحَذْفِ، وَالْمُرَادُ بِ(لَامِ الْكَلِمَةِ): أَنَّ أَصْلَهَا: يَدُوٌّ عَلَى وَزْنِ فَعْلٍ فَحُذِفَتِ الْوَاوُ الَّتِي مَوْجَعُهَا مَوْجَعُ اللَّامِ، وَمَعْنَى الْحَذْفِ يُؤْنَسُ بِالْحَذْفِ، أَي: يَنَاسِبُهُ. وَوَجْهُ الصَّلَّةِ: وَقَوْعُ الْهَاءِ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ، فَصَلَّتْهَا عَلَى الْأَصْلِ.

وَوَجْهُ الْقَصْرِ فِي: ﴿تُرْزَقَانِيهِ﴾ لِابْنِ وَرْدَانَ: الْاسْتِثْقَالُ بِطُولِ الْكَلِمَةِ، فَخَفَّفَ بِالْقَصْرِ. وَوَجْهُ الصَّلَّةِ: عَلَى الْأَصْلِ لِوُقُوعِهَا بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ.

بَابُ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ

وَجْهُ اخْتِصَاصِ الْأَلْفِ وَالْيَاءِ وَالْوَاوِ بِالْمَدِّ: اتِّسَاعُ مَخْرَجِهَا.

وَوَجْهُ الزِّيَادَةِ فِي هَذِهِ الْأَحْرَفِ إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا هَمْزٌ: لِأَنَّهَا خَفِيَّةٌ يَضْعُفُ الصَّوْتُ بِهَا، وَالْهَمْزُ حَرْفٌ جَلْدٌ بَعِيدُ الْمَخْرَجِ، صَعْبُ النُّطْقِ، إِذَا جَاوَزَ الْهَمْزُ الْقَوِيُّ هَذِهِ الْأَحْرَفَ الضَّعِيفَةَ خِيفَ عَلَيْهَا الذَّهَابُ لِزِيَادَةِ خَفَائِهَا، فَزِيدَ فِيهَا مَدٌّ آخِرٌ عَلَى مَدِّهَا الطَّبِيعِيِّ لِتَقْوَى بِذَلِكَ؛ لِلْاِحْتِيَاطِ فِي بَيَانِهَا وَظُهُورِهَا، وَخَوْفِ ذَهَابِهَا عِنْدَ الْإِسْرَاعِ بِنُطْقِهَا، وَأَيْضًا مَدُّهَا يُسَاعِدُ عَلَى النُّطْقِ بِالْهَمْزِ بَعْدَهَا مُحَقَّقًا.

وَوَجْهُ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَقْدَارِ الْمَدِّ: فَعَلَى حَسَبِ مَا تَلَقَّوْا عَنْ شُيُوخِهِمْ.

وَوَجْهُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمُنْفَصِلِ كَالآتِي:

أَمَّا الْأَخْذُ فِيهِ بِالْإِشْبَاعِ وَالتَّوَسُّطِ لِمَنْ يَقْرَأُ بِذَلِكَ: فَلَمَّا تَقَدَّمَ فِي الْمُتَّصِلِ مِنْ كَوْنِ حُرُوفِ الْمَدِّ خَفِيَّةً، وَالْهَمْزُ حَرْفٌ جَلْدٌ بَعِيدُ الْمَخْرَجِ؛ لِذَا زِيدَ فِيهَا مَدٌّ آخِرٌ عَلَى مَدِّهَا الطَّبِيعِيِّ لِتَقْوَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَدَّ إِنَّمَا وَجِبَ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْهَمْزِ، سِوَاهُ كَانَتِ الْهَمْزُ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ أَوْ مِنْ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَلِيهَا إِذَا التَّقْوَى؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي اللَّفْظِ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا الْأَخْذُ فِيهِ بِالْقَصْرِ: فَلِأَنَّهُمْ أَرَادُوا الْفَرْقَ بَيْنَ مَا الْمَدَّةُ فِيهِ لِأَزْمَةٍ لَا تَزُولُ بِحَالٍ، وَبَيْنَ مَا هِيَ فِيهِ عَارِضَةٌ قَدْ تَزُولُ فِي

بَعْضِ الْأَحْوَالِ نَحْوُ: ﴿يَمَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ (البقرة: ٤) فَإِنَّمَا تَزُولُ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى: (يَمَّا)، وَالَّتِي لَا تَزُولُ نَحْوُ: ﴿دُعَاءَ وَنِدَاءً﴾ (البقرة: ١٧١) فَجَعَلُوا ذَلِكَ فَرْقًا بَيْنَهُمَا.

وَوَجْهُ قَصْرِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ قَبْلَ الْهَمْزِ نَحْوُ: ((ءَادَم)) لِجَمِيعِ الْقِرَاءِ: لِأَنَّ الْمَدَّ لَيْسَ سَابِقًا لِلْهَمْزِ.

وَوَجْهُ الْإِشْبَاعِ فِيهِ لُورِش: قِيَاسُهُ عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ السَّابِقِ لِلْهَمْزِ، وَعَمَلٌ بِهَذَا الْقِيَاسِ لِثُبُوتِ الرِّوَايَةِ بِهِ.

وَوَجْهُ التَّوَسُّطِ لَهُ فِيهِ: لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْأَوَّلِ وَهُوَ حَرْفُ الْمَدِّ الَّذِي قَبْلَ الْهَمْزِ، وَفِيهِ مَدٌّ لِهَمْزٍ فِي الْجُمْلَةِ، فَلِذَلِكَ سِيلِكَ بِهِ رُبَّةٌ بَيْنَ رُبَّتَيْنِ.

وَوَجْهُ إِجْرَائِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَوْجُهَ حَتَّى فِي حَرْفِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ بَعْدَ هَمْزٍ مَغْيَرٍ: لِأَنَّ التَّغْيِيرَ أَمْرٌ عَارِضٌ، فَكَأَنَّ الْهَمْزَ مَوْجُودًا.

وَوَجْهُ اسْتِثْنَائِهِ لِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ مِنْ إِجْرَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْجُهِ وَاقْتِصَارِهِ فِيهَا عَلَى الْقَصْرِ مَا يَأْتِي:

أَمَّا لَفْظُ: ﴿إِسْرَيْلَ﴾ فَذَكَرَ فِيهِ عِدَّةٌ عِلَلٍ مِنْهَا:

العِلَّةُ الْأُولَى: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَلَبَ وَقُوعُهُ بَعْدَ: ﴿يَبْنَى﴾ فَيَصِيرُ فِيهِ ثَلَاثُ مَدَّاتٍ: الْأَوَّلُ مَنْفَصِلٌ، وَالثَّانِي مَدُّ الْأَلِفِ لِلْهَمْزَةِ بَعْدَهَا، وَالثَّلَاثُ مَدُّ الْيَاءِ لِلْهَمْزَةِ قَبْلَهَا، فَلَمَّا كَثُرَ فِيهِ الْمُدُّ تَرَكَ الْمُدُّ الثَّلَاثُ وَهُوَ الْيَاءُ؛ لِأَنَّ الثَّقَلَ حَصَلَ بِهِ لِذَلِكَ اخْتِصَّ بِالتَّرْكِ.

العِلَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَرَكَ الْمُدَّ الرَّائِدَ لِاسْتِثْقَالِ مَدَّتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ كَثِيرَةِ الْحُرُوفِ، كَثِيرَةِ الدَّوْرِ، مُضَافًا إِلَيْهَا - غَالِبًا - كَلِمَةٌ مَمْدُودَةٌ الْآخِرِ، وَهُوَ لَفْظُ: ﴿يَبْنَى﴾، وَالجزءُ الْأَخِيرُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ شَبِيهٌ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى.

العِلَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْهَمْزَةُ فِيهِ مَحْدُوفَةً رَسْمًا تَرَكَ زِيَادَةَ الْمُدِّ تَنْبِيهًا عَلَى ذَلِكَ، وَهَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو الْجَزْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا سَبَقَ الْهَمْزُ سَاكِنٌ صَحِيحٌ نَحْوُ: ﴿قُرْمَانٌ﴾ فَوَجْهُ اسْتِثْنَاءِ الْمُدِّ بَعْدَهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَوْجُه: مَا تَقَدَّمَ فِي الْعِلَّةِ الثَّلَاثَةِ لِاسْتِثْنَاءِ لَفْظُ: ﴿إِسْرَيْلَ﴾ عَلَى أَوْجِهٍ الْأَقْوَالِ، وَهِيَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْهَمْزَةُ فِيهِ مَحْدُوفَةً رَسْمًا تَرَكَ زِيَادَةَ الْمُدِّ تَنْبِيهًا عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْهَمْزُ الَّذِي قَبْلَ حَرْفِ الْمُدِّ هَمْزٌ وَصَلٍ نَحْوُ: ﴿آيْتِ﴾ فَوَجْهُ اسْتِثْنَائِهِ: كَوْنُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ عَارِضَةً، وَالْإِبْتِدَاءُ بِهَا عَارِضٌ فَلَمْ يَعْتَدَّ بِالْعَارِضِ.

وَأَمَّا لَفْظُ: ﴿يُوَاخِذُ﴾ كَيْفَمَا جَاءَ، فَوَجْهُ اسْتِثْنَائِهِ: أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ حَرْفُ الْمُدِّ بَعْدَ الْهَمْزِ الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ يُوَاخِذُ بِالْوَاوِ، أَوْ لِأَنَّ الْبَدَلَ لَازِمٌ لِهَذَا اللَّفْظِ فَصَارَ كَأَنَّ الْوَاوَ أَصْلًا، وَكَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ هَمْزٌ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا ثَابِتٌ وَلَا مُعَيَّرٌ. وَأَمَّا مَدُّ الْعَوْضِ نَحْوُ: ((دُعَاءُ))، فَوَجْهُ اسْتِثْنَائِهِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَ الَّتِي بَعْدَ الْهَمْزَةِ غَيْرُ لَازِمَةٍ، فَكَانَ ثُبُوتُهَا عَارِضًا.

وَأَمَّا لَفْظُ: ﴿ءَأَلْنَ﴾ لِاسْتِفْهَامِيَّةِ بِيُونَسَ، فَوَجْهُ اسْتِثْنَائِهِ - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْذِ فِيهِ بِالِاسْتِثْنَاءِ: -

اسْتِثْقَالُ مَدَّتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا نَظِيرَ لِذَلِكَ، فَتَرَكَ الْمُدَّ بَعْدَ الثَّانِيَةِ الْمَعْيِرَةِ بِالنَّقْلِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْتِثْنِهِ فَجَرِيًا عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَرْكِ الْإِعْتِدَاءِ بِالْحَرَكَةِ، وَالْمُدُّ لِأَجْلِ الْهَمْزَةِ الْمُنَوِّيَّةِ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ إِلَّا مَدَّتَانِ وَهَمْزَةٌ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي ﴿التَّيْسِيْنَ﴾ وَنَحْوِهِ فَكَذَا لَفْظُ: ﴿ءَأَلْنَ﴾.

وَأَمَّا لَفْظُ (أَلُوَيْ) مِنْ: ﴿عَادَا الْأُوَيْ﴾ بِالنَّجْمِ فَوَجْهُ اسْتِثْنَائِهِ - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْذِ فِيهَا بِالِاسْتِثْنَاءِ -: أَنَّ الْحَرَكَةَ الْمُنْقُولَةَ إِلَى اللَّامِ مُعْتَدَّةٌ بِهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِدْغَامُ التَّنْوِينِ فِي اللَّامِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا لَمْ يُدْغَمْ فِي اللَّامِ، بَلْ لَكَانَ كُسْرٌ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَإِذَا كَانَ مُعْتَدًّا بِهَا فَكَأَنَّ لَا هَمْزَةَ مُنَوِّيَّةَ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ هَمْزَةٌ فَلَا مَدَّ لَفَقْدِ سَبَبِهِ، وَمَنْ رَأَى فِيهِ الْمَدَّ وَلَمْ يَسْتِثْنِهِ قَالَ: لِأَنَّ أَصْلَ وَرَشٍ عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ بِالْحَرَكَةِ الْمُنْقُولَةِ، فَكَأَنَّ الْهَمْزَةَ مَوْجُودَةً، وَاعْتَدَرَ عَنِ الْإِدْغَامِ بِأَنَّهُ عَامِلٌ بِالْإِدْغَامِ اللَّفْظِ لِمَا قَصَدَ مِنَ التَّخْفِيفِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُعَامَلْهُ كَذَلِكَ لَكُسِرَ التَّنْوِينُ.

وَوَجْهُ مَدِّ اللَّازِمِ: أَنَّ جَمِيعَ الْكَلَامِ لَا يُلْفَظُ فِيهِ بِسَاكِنٍ إِلَّا بِحَرَكَةٍ قَبْلَهُ، فَلَمَّا وَقَعَ بَعْدَ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ السَّاكِنِ اللَّازِمِ سَكُونُهُ، - وَحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ سَاكِنَةٌ أَيْضًا - اجْتَلِبَتْ مَدَّةٌ تَقُومُ مَقَامَ الْحَرَكَةِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى التَّلْفِظِ بِهِ.

وَوَجْهُ إِجْرَاءِ الْوَجْهَيْنِ فِي حَرْفِ الْعَيْنِ فَكَالآتِي: أَمَّا الْإِشْبَاعُ فِيهِ: فَلَمَّا تَقَدَّمَ فِي نِظَائِرِهِ، وَأَمَّا التَّوَسُّطُ: فَنَظَرًا لَفَتْحٍ مَا قَبْلَ الْيَاءِ، مَعَ مِرَاعَاةِ الْجَمْعِ بَيْنَ السَّاكِنِينَ، لِذَلِكَ أُعْطِيَ رُتْبَةً مُتَوَسِّطَةً.

وَوَجْهُ إِجْرَاءِ الثَّلَاثِ مَرَاتِبٍ فِي الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ فَكَالآتِي: أَمَّا قِصْرُهُ: فَلَأَنَّ السُّكُونَ عَارِضٌ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ وَلَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ السَّاكِنِينَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالْوَقْفِ نَحْوُ: ﴿الْقَدْرِ﴾ و﴿وَالْفَجْرِ﴾.

وَأَمَّا تَوَسُّطُهُ: فَلَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ مَا جَاوَزَ السَّاكِنَ الْأَصْلِيَّ، وَلَا مَبْلَغَ مَا جَاوَزَ الْحَرَكَةَ، فَأُعْطِيَ حُكْمًا بَيْنَ حُكْمَيْنِ. وَأَمَّا إِشْبَاعُهُ: فَلِاجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ، اعْتِدَادًا بِالسُّكُونِ الْعَارِضِ.

وَوَجْهُ الْإِشْبَاعِ لُورِشٍ فِي اللَّيْنِ الْوَاقِعِ قَبْلَ هَمْزٍ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ: تَنْزِيلُهُمَا مَنْزِلَةَ حَرْفِ الْمَدِّ.

وَوَجْهُ التَّوَسُّطِ لَهُ فِيهِ: لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا كَانَ حَرَكُهُ مَا قَبْلَهُ مِنْ جِنْسِهِ وَبَيْنَ مَا كَانَ حَرَكُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ تَمْيِيزًا لِمَا فِيهِ الْمَجَانِسَةُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَوَجْهُ قِصْرِهِ لَوَاوٍ ((سَوَاءَاتٍ)): فَنَظَرًا إِلَى أَنَّهُمَا عَلَى وَزْنِ (فَعَلَاتٍ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ، فَالَوَاوُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ سَاكِنَةً لَفِظًا فَهِيَ مَفْتُوحَةٌ حُكْمًا، فَمَنْ قَصَرَ نَظَرَ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْوَاوِ.

وَوَجْهُ التَّوَسُّطِ لَهُ فِيهَا: نَظَرًا إِلَى سُكُونِ الْوَاوِ لَفِظًا فَأَجْرَاهَا عَلَى الْقَاعِدَةِ.

وَوَجْهُ اسْتِنَائِهِ لَوَاوٍ ﴿مَوِيلًا﴾ و﴿الْمَوْدَةَ﴾ - الْوَاوِ الْأُولَى مِنْهَا - وَإِجْرَائِهِ لِلْقِصْرِ فَقَطٍ فِيهِمَا: لَأَنَّ وَاوَهُمَا وَإِنْ

كَانَتْ سَاكِنَةً لَفِظًا فَهِيَ حَرَكَةٌ تَقْدِيرًا، أَلَا تَرَى أَنَّ ﴿مَوِيلًا﴾ مِنْ وَالٍ، يَلِ، أَيْ: رَجَعَ، وَأَنَّ ﴿الْمَوْدَةَ﴾ مِنْ وَأَدَّهُ، يَدُّهُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِمَا الْمِيمُ عَرَضَ سُكُونُهُمَا.

وَوَجْهُ قِصْرِ جَمِيعِ هَذَا الْقِسْمِ وَإِسْقَاطِ الْمَدِّ مِنْهُ لِبَاقِي الْقِرَاءِ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ: أَنَّهُمَا جَارِيَانِ مُجْرَى الْحُرُوفِ الصَّحِيحَةِ

وَلِذَلِكَ أَجْرَتْهُمَا الْعَرَبُ مُجْرَاهُمَا فِي إِدْغَامِهِمَا فِي مِثْلِهِمَا نَحْوُ: ﴿عَصَوًا وَكَانُوا﴾ (المائدة: ٧٨)، وَآخِشِي يَا هِنْدُ؛ فَلِذَلِكَ ضَعُفَ دَاعِي الْمَدِّ فَلَمْ يَدُّوْهَا.

وَوَجْهُ إِجْرَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْجِهَةِ لَهُمْ فِي الْوَقْفِ إِذَا كَانَ الْهَمْزُ مَطْرَفًا: مَعَامَلَتُهَا مُعَامَلَةَ حُرُوفِ الْمَدِّ الْعَارِضَةِ لِلسُّكُونِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهَاتُهَا.

بَابُ الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ

أولاً: إذا كانت الهمزة الثانية مفتوحة:

وَجْهُ تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ الْمَفْتُوحَةِ لِأَصْحَابِ التَّسْهِيلِ: أَنَّ الْهَمْزَةَ حَرْفٌ جَلْدٌ، فِي النَّطْقِ بِهِ مَشَقَّةٌ لِبُعْدِ مَخْرَجِهِ، فَتُؤَصَّلُ إِلَى حِفْظِ النَّطْقِ بِهِ بِالتَّسْهِيلِ، وَمَا يَزِيدُ فِي صَعُوبَتِهِ اجْتِمَاعُهُ مَعَ هَمْزٍ آخَرَ.

وَوَجْهُ إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ الْمَفْتُوحَةِ أَلْفًا مَدِّيَّةً لُورِشٍ فِي أَحَدِ وَجْهَيْهِ: الْمَبَالَعَةُ فِي التَّخْفِيفِ؛ إِذْ فِي التَّسْهِيلِ قِسْطٌ مِنَ الْهَمْزِ.

وَوَجْهُ التَّحْقِيقِ لِبَاقِي الْقِرَاءِ: أَنَّ الْهَمْزَةَ حَرْفٌ مِنَ حُرُوفِ الْحَلْقِ، فَكَمَا اجْتَمَعَ الْمِثْلُ مَعَ مِثْلِهِ فِي سَائِرِ حُرُوفِ الْحَلْقِ فَكَذَلِكَ حُكْمُ الْهَمْزَةِ.

وَوَجْهُ إِدْخَالِ الْأَلْفِ بَيْنَهُمَا لِقَالُونَ وَمِنْ مَعَهُ: إِرَادَةُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ لِثِقَلِ اجْتِمَاعِهِمَا؛ وَلِأَنَّ الْأُولَى لَيْسَتْ مِنْ بُنْيَةِ الْكَلِمَةِ، فَفُصِّلَ بَيْنَهُمَا إِيدَانًا بِذَلِكَ، لِيُبْعَدَ الْمُثَلُّ عَنِ الْمُثَلِّ وَيَزُولَ الْاجْتِمَاعُ فَيُخَفَّفَ اللَّفْظُ.

وَوَجْهُ عَدَمِ الْإِدْخَالِ لِبَاقِي الْقُرَّاءِ: أَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَوَجْهُ مُخَالَفَةِ الْبَعْضِ قَوَاعِدَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِالتَّسْهِيلِ مَعَ أَنَّ قَاعِدَتَهُمُ التَّحْقِيقُ: الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّعْتَيْنِ.

وَوَجْهُ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ وَمِنْ مَعَهُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ﴾ **بِهَمْزَتَيْنِ**: التَّوْبِيخُ بِلَفْظِ الْاسْتِفْهَامِ، وَالْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -:

﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ﴾ وتلتسمون الفرج؟، هذا غيرُ كائنٍ، والوجهُ في إثباتِ الاستفهامِ أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ التَّقْرِيرُ.

وَوَجْهُ قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ﴾ **بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ**: عَلَى لَفْظِ الْخَبَرِ، الْمَعْنَى: وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ،

يَقَالُ لَهُمْ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ﴾.

وَوَجْهُ قِرَاءَةِ حَمْرَةَ وَمِنْ مَعَهُ: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ﴾ **بِالْهَمْزَتَيْنِ**: عَلَى الْاسْتِفْهَامِ، وَهُوَ اسْتِفْهَامُ الْإِنْكَارِ، أَيُّ: لِأَنَّ كَانَ ذَا

مَالٍ وَبَيِّنٌ تُطْبِئُهُ، أَوْ أَنَّهُ تَوْبِيخٌ لَهُ، وَالْمَعْنَى: الْإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيِّنٌ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأُولَى؟، أَيُّ: جَعَلَ مُجَازَاةَ النَّعْمَةِ الَّتِي حَوَّلَهَا اللَّهُ مِنَ الْمَالِ وَالْبَنِينَ الْكُفْرَ بِآيَاتِنَا.

وَوَجْهُ قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ: ﴿أَنْ كَانَ﴾ **بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ**: أَنَّهُ عَلَى الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْعَدُ أَنْ يَكُونَ التَّوْبِيخُ بِلَفْظِ الْخَبَرِ، وَالْمَعْنَى:

لَأَجْلِ كَوْنِهِ ذَا مَالٍ وَبَيِّنٌ يُكْذَّبُ بِآيَاتِنَا.

وَوَجْهُ قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ: ﴿أَنْ يُؤْتَى﴾ **بِهَمْزَتَيْنِ**: عَلَى الْاسْتِفْهَامِ فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ تَقْرِيرٌ وَتَوْبِيخٌ، أَوْ أَنَّ الْاسْتِفْهَامَ عَلَى

وَجْهِ الْإِنْكَارِ، وَالْخِطَابُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ لِعَامَّتِهِمْ كَمَا فِي أَوَّلِ الْآيَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مِنْهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُخَاطَبَ بِهِ الْأَخْبَارَ.

وَوَجْهُ قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ: ﴿أَنْ يُؤْتَى﴾ **بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ**: عَلَى الْخَبَرِ، وَالْمَعْنَى: لَا تَصَدَّقُوا إِلَّا مَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ

مَا أُوتِيتُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ أَلْهَدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾، اعْتِرَاضٌ بَيْنَ الْمَفْعُولِ وَفَعْلِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا تَصَدَّقُوا أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ إِلَّا مَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ.

وَوَجْهُ قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَمِنْ مَعَهُ: ﴿عَمَّامَتُمْ﴾ **فِي مَوَاضِعِهَا الثَّلَاثَةِ بِهَمْزَتَيْنِ**: عَلَى الْاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيٍّ وَتَوْبِيخِيٍّ لِلسَّحَرَةِ، أَيُّ: أَجْعَلْتُمْ

لَهُ الَّذِي أَرَادَ.

وَوَجْهُ قِرَاءَةِ الْبَاقِينَ: ﴿عَمَّامَتُمْ﴾ **بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ**: عَلَى لَفْظِ الْخَبَرِ بِغَيْرِ اسْتِفْهَامٍ، أَيُّ صَدَقْتُمْ بِهِ.

وَوَجْهُ قِرَاءَةِ قَبِيلٍ: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ عَمَّامَتُمْ﴾ **وَوَالِئِهِ الشُّورُ عَمَّامَتُمْ** **بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى وَآوًا**: أَنَّهُ قَلَبَ هَمْزَةَ

الاسْتِفْهَامِ وَآوًا لِانْتِزَامِ مَا قَبْلَهَا، وَهُوَ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ.

وَوَجْهُ إِبْدَالِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ أَلْفًا مَدِّيَّةً مَعَ الْإِشْبَاعِ، أَوْ تَسْهِيلِهَا بَيْنَ بَيْنٍ فِي نَحْوِ: ﴿عَمَّامَتُمْ﴾ **لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ**: أَنَّ هَذِهِ

الْأَلْفَاظَ مَبْدُوءَةٌ بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ مَفْتُوحَةٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ، فَلَوْ سَقَطَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ لَانْتَبَسَ الْاسْتِفْهَامُ بِالْخَبَرِ، فَسَلِكْتَ طَرِيقَةً جَامِعَةً بَيْنَ الْمُصْلِحَتَيْنِ: الْمَحَافِظَةَ عَلَى بَقَاءِ الْمَعْنَى، وَتَخْفِيفَ اللَّفْظِ بِالْإِبْدَالِ أَلْفًا، أَوْ بِالتَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنٍ،

والإبدال أَوْلَى من التَّسْهِيلِ؛ لأنَّ فيه التَّخْفِيفَ الحَضَّ؛ إذْ لم يبقَ للهمزة أثْرٌ في اللَّفْظِ، والناطقُ به تحصُّلٌ له راحةٌ بما يحصُّلُ من المدِّ الذي يَتِمَّكُنُّ به من النُّطْقِ بخلاف التَّسْهِيلِ فَإِنَّهُ بَرِيَّةٌ التَّحْقِيقِ، وَحَوَازُ التَّسْهِيلِ - أَيضًا -؛ لأنَّ فيه تَنْبِيْهًا ودلالةً على الأَصْلِ المَبْدَلِ مِنْهُ.

وَوَجْهُ اسْتِثْنَاءِ نَحْوِ: ﴿ءَأَلَكْنَ﴾ وكذلك: ﴿ءَأَمَنْتُمْ﴾ في مواضعها الثلاثة، و﴿ءَأَلِهْتَنَا﴾ من الإدخال لأصحابه:

أَمَّا نَحْوِ: ﴿ءَأَلَكْنَ﴾: فَلأنَّ فِيهَا هَمْزَةَ الوَصْلِ، وَهَمْزَةُ الوَصْلِ ضَعِيفَةٌ، فَهِيَ فِي حُكْمِ الذَاهِبَةِ فَلَمْ يَحْتَجَّ إِلَى فَاصِلٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ بخلاف هَمْزَةِ القَطْعِ فَإِنَّهَا قَوِيَّةٌ ثَابِتَةٌ لَفْظًا وَحُكْمًا فَاحْتَاجَتْ لِلْفَصْلِ بِالْمَدِّ.

وَأَمَّا ﴿ءَأَمَنْتُمْ﴾ و﴿ءَأَلِهْتَنَا﴾: فَلَمْ يُمَدَّ، قَالُوا: لثَلَا يَجْتَمِعُ أَرْبَعُ أَلْفَاتٍ، وَقِيلَ: لثَلَا يَجْتَمِعُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مَدَّتَانِ بَيْنَهُمَا هَمْزَةٌ مُسَهَّلَةٌ، وَلَا يَجُوزُ لُورُشٌ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ إِلَّا التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنٍ، وَأَمَّا وَجْهُ الإِبْدَالِ أَلْفًا، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - بِقَوْلِهِ: (وَثَلَّ أَلْفًا عَن أَهْلِ مِصْرَ تَبَدَّلَتْ لُورُشٍ) فَيَمْتَنِعُ هُنَا لِمَا يُوَدِّي إِلَيْهِ مِنَ التَّبَاسِ الاسْتِفْهَامِ بِالْحَبْرِ.

ثَانِيًا: إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةَ مَكْسُورَةً:

تَوْجِيهِ التَّسْهِيلِ وَالتَّحْقِيقِ وَالإِدْخَالَ وَعَدَمِهِ هُنَا مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَفْتُوحَةِ، إِلا أَنْ وَجْهَ عَدَمِ الإِدْخَالَ فِي: ﴿أَيْمَّة﴾

لِغَيْرِ هِشَامٍ بِخِلَافِ عَنهِ: لِأَنَّ الأَوَّلَى مِنْ بُنْيَةِ الكَلِمَةِ؛ وَلأنَّ الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ حَرَكْتُهَا عَارِضَةٌ، فَلَمْ يَتَحَكَّمْ ثِقَلُهَا إِذْ أَصْلُهَا السُّكُونُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ﴿أَيْمَّة﴾ جَمْعُ إِمَامٍ، وَأَصْلُهُ: أَيْمَمَةٌ عَلَى وَزْنِ مِثَالٍ وَأَمْثَلَةٍ، ثُمَّ ثَقَلَتْ حَرَكَةُ المِيمِ إِلَى الْهَمْزَةِ فَانكَسَرَتْ وَأُدْغِمَ المِيمُ فِي المِيمِ.

ثَالِثًا: إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةَ مَضْمُومَةً:

وَتَوْجِيهِ التَّسْهِيلِ وَالتَّحْقِيقِ وَالإِدْخَالَ وَعَدَمِهِ هُنَا: مَا تَقَدَّمَ أَيضًا فِي الْمَفْتُوحَةِ.

بَابُ الْهَمْزَتَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ

وَهُمَا قِسْمَانِ: مُتَّفَقَتَانِ فِي الْحَرَكَةِ، وَمَخْتَلِفَتَانِ فِيهَا:

القِسْمُ الأَوَّلُ: الْمُتَّفَقَتَانِ فِي الْحَرَكَةِ، وَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: الأَوَّلُ: مُتَّفَقَتَانِ فِي الفَتْحِ نَحْوِ: ﴿جَاءَ أَمْرُنَا﴾ (هود: ٤٠ وغيرها)، الثَّانِي: مُتَّفَقَتَانِ فِي الكَسْرِ نَحْوِ: ﴿مَنْ أَلَسَّمَاءَ إِنَّ﴾ (سبا: ٩)، الثَّالِثُ: مُتَّفَقَتَانِ فِي الضَّمِّ وَذَلِكَ فِي: ﴿أَوْلِيَاءَ أُؤَلِّيكَ﴾ (الأحقاف: ٣٢).

وَجْهُ إِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ الأَوَّلَى لِأَبِي عَمْرٍو فِي الأنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْهَمْزَتَيْنِ الْمُتَّفَقَتَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ: لِأَنَّ مَذْهَبَهُ فِي المِثْلَيْنِ الإِدْغَامُ، وَلَمْ يُكْمِنْ هُنَا لِثِقَلِ الْهَمْزِ غَيْرِ مُدْغَمٍ، فَكَيْفَ بِهِ مُشَدَّدًا مُدْغَمًا؟ فَعَدَلَ إِلَى الإِسْقَاطِ وَانْتَفَى بِالثَّانِيَةِ دَلِيلًا عَلَى الأَوَّلَى لِاتِّفَاقِهِمَا فِي الْحَرَكَةِ؛ وَيُعَلَّلُ الإِسْقَاطُ - أَيضًا - بِطَلْبِ التَّخْفِيفِ.

وَوَجْهُ المَخَالَفَةِ بَيْنَ النُّوعِ الأَوَّلِ وَالنُّوعَيْنِ الآخَرَيْنِ لِقَالُونَ وَالبَزِي: الجَمْعُ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ، وَاتِّبَاعُ الأَثَرِ.

وَوَجْهُ الْإِبْدَالِ مَعَ الْإِدْغَامِ لِهَمَا فِي: ﴿بِالشَّوِّ أَلَا﴾: أَنَّ اللَّغَةَ فِي تَسْهِيلِ مِثْلِ ذَلِكَ - إِضَافَةً إِلَى التَّسْهِيلِ بَيْنَ بَيْنٍ - أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا النِّقْلَ وَهُوَ قِيَاسُهَا، وَلَمْ يُقْرَأْ بِهِ لِهَمَا، أَوْ قَلْبُ الْهَمْزَةِ وَأَوَّاءَ وَإِدْغَامُهَا.

وَوَجْهُ جَوَازِ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ فِي حَرْفِ الْمَدِّ الْوَاقِعِ قَبْلَ هَمْزَةٍ سَاقِطَةٍ أَوْ مَسْهَلَةٍ: أَمَّا وَجْهُ الْمَدِّ: فَتَنْظَرُ إِلَى الْأَصْلِ، وَأَنَّ التَّغْيِيرَ عَارِضٌ، وَالْعَارِضُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، وَأَمَّا وَجْهُ الْقَصْرِ: فَلَأَنَّ الْهَمْزَ قَدْ زَالَ فَلِيزُلُّ مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ، وَالْمَدُّ أَوْلَى فِي حَالَةِ التَّسْهِيلِ لِبَقَاءِ أَثَرِ الْهَمْزِ، وَالْقَصْرُ أَوْلَى فِي حَالَةِ الْإِسْقَاطِ لِعَدَمِ بَقَاءِ أَثَرِ الْهَمْزِ.

وَوَجْهُ تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ لَوْرُشٍ وَمِنْ مَعَهُ: لِأَنَّهُ بِهَا حَصَلَ الثَّقَلُ وَسُهِلَتْ بَيْنَ بَيْنٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي تَغْيِيرِ الْهَمْزَاتِ. وَوَجْهُ الْإِبْدَالِ حَرْفَ مَدِّ لَوْرُشٍ وَقَبِيلٍ: الْمَبَالِغَةُ فِي التَّخْفِيفِ؛ وَلِأَنَّ التَّسْهِيلَ بَيْنَ بَيْنٍ عَسِرٌ وَقَلٌّ مِنْ يُتَقَنَّه فَكَانَ الْعُدُولُ إِلَى الْبَدْلِ الْمَحْضِ أَسْهَلٌ. وَفِي حَالَةِ الْإِبْدَالِ حَرْفَ مَدِّ يُمَدُّ بِمَقْدَارِ حَرْكَيْنِ إِنْ وَقَعَ بَعْدَهُ مَحْرُكٌ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَدًّا طَبِيعِيًّا، وَبِمَقْدَارِ سِتِّ حَرَكَاتٍ إِنْ وَقَعَ بَعْدَهُ سَاكِنٌ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ قَبِيلِ الْمَدِّ اللَّازِمِ الْكَلِمِيِّ.

وَوَجْهُ إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ بِإِيَاءٍ مَكْسُورَةٍ خَفِيفَةٍ الْكَسْرِ لَوْرُشٍ فِي: ﴿هَؤُلَاءِ إِنْ﴾ و﴿الْبِغَاءِ إِنْ﴾: لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا، وَأَبْقَاهَا مَكْسُورَةً عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَأَخْفَى حَرْكَهَا مُبَالِغَةً فِي التَّخْفِيفِ.

وَوَجْهُ تَحْقِيقِ الْهَمْزَتَيْنِ لِبَاقِي الْقِرَاءِ: عَلَى الْأَصْلِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْهَمْزَتَانِ الْمَخْتَلِفَتَانِ فِي الْحَرَكَةِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ:

الأول: الأولى مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ نَحْوُ: ﴿تَقَىءَ إِلَى﴾ (الحجرات: ٩).

الثاني: الأولى مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَضْمُومَةٌ نَحْوُ: ﴿كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً﴾ (المؤمنون: ٤٤).

الثالث: الأولى مَضْمُومَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةٌ نَحْوُ: ﴿أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ﴾ (الأعراف: ١٠٠).

الرابع: الأولى مَكْسُورَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةٌ نَحْوُ: ﴿مَنْ أَلْتَمَاءِ أَوْ أَلْتَنَا﴾ (الأنفال: ٣٢).

الخامس: الأولى مَضْمُومَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ نَحْوُ: ﴿يَتَّأَى إِلَى﴾ (البقرة: ١٤٢ وغيرها).

وَجْهُ تَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِيَاءِ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَاوِ فِي النَّوعِ الثَّانِيِ لِنَافِعِ وَمِنْ مَعَهُ: أَنَّ أَسْوَءَ تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُنْتَقَلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا تَعَدَّرَ، وَلَمْ يَتَعَدَّرْ فِي النَّوعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَفُرِيَ بِهِ.

وَوَجْهُ الْإِبْدَالِ وَأَوَّاءَ فِي النَّوعِ الثَّلَاثِ، وَالْإِبْدَالِ بِإِيَاءٍ فِي النَّوعِ الرَّابِعِ لَهُمْ: لِأَنَّ الْهَمْزَةَ مَفْتُوحَةً وَقَبْلَهَا مَضْمُومَةٌ أَوْ مَكْسُورَةٌ؛ فَلَوْ سُهِلَتْ بَيْنَ بَيْنٍ لَقُرِّتْ مِنَ الْأَلْفِ، وَالْأَلْفُ لَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَفْتُوحًا، وَلَا يَصْحُحُ وُقُوعُهَا بَعْدَ ضَمَّةٍ أَوْ كَسْرَةٍ، فَلَمَّا تَعَدَّرَ التَّسْهِيلُ أُبْدِلَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَرْفًا مِنْ جِنْسِ حَرْكَةِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَتْ بَعْدَ الضَّمَّةِ وَأَوَّاءَ وَبَعْدَ الْكَسْرِ بِإِيَاءٍ.

وَوَجْهُ التَّسْهِيلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِيَاءِ أَوْ الْإِبْدَالِ وَأَوَّاءَ فِي النَّوعِ الْخَامِسِ: فَالتَّسْهِيلُ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْإِيَاءِ هُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ الْإِيَاءَ أَمُّ الْكَسْرِ وَحَرْكُهَا الْكَسْرُ فَكَانَ الْأَقْسَرُ بِهَا التَّسْهِيلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِيَاءِ وَلَا يَتَعَدَّرُ ذَلِكَ؛ وَالْإِبْدَالُ وَأَوَّاءَ: لِأَنَّ الضَّمَّ لَمَّا كَانَ أَثْقَلَ مِنَ الْكَسْرِ، وَالْحَاكِمُ عَلَى التَّسْهِيلِ هُوَ الْأَثْقَلُ، كَانَ تَدْبِيرُهَا بِحَرْكَةِ مَا قَبْلَهَا لِأَنَّهَا الْأَثْقَلُ - أَوْلَى مِنْ تَدْبِيرِهَا بِحَرْكَةِ نَفْسِهَا.

وَوَجْهُ التَّحْقِيقِ لِبَاقِي الْقِرَاءِ فِي الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ: أَنَّهُ الْأَصْلُ.

بَابُ الْهَمْزِ الْمَفْرَدِ

تخصيصُ ورشِ الهمزة الساكنة الواقعة فاءً من الفعل لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قاعدته تخفيفُ الهمزة المبتدأة بنقلِ حركتها إلى الساكن قبلها، فأجرى الساكنة المبتدأة مجرى المتحركة في التغيير، وهي هنا في حُكم المبتدأة؛ لأنها في مكانٍ ما يُبتدأُ به؛ لكونه أولَ الكلمة.

الوجه الثاني: أنه لما أبدلها في نحو: (أَمَّنْ وَأَتَى) وجوبًا لوقوعها بعد مثلها، أبدلها فيما لم تلقَ طردًا للباب.

الوجه الثالث: أن إلقاء حُكمها أن تكون أولَ الكلام محققةً، فلما اتصلَ بهذه الهمزة أخذَ الروائد ثقلتَ بذلك فناسبها التخفيفُ فحُققتْ بالإبدال.

ووجهُ استثناءة لجملة الإيوائِ مِنَ الإبدالِ: أن الإبدالَ في: ﴿ وَتَوَيَّ وَتَوَيَّ ﴾ أثقلُ من الهمز؛ لما يؤدي إليه من واوٍ ساكنةٍ قبلها ضمةٌ وبعدها واوٌ مكسورةٌ، ثمَّ أجرى البابَ مجرىً واحداً فاستثنى كلَّ ما جاءَ من هذا اللفظِ مِنَ الإبدالِ، وَعَلَّلَ بعضهم أن: ﴿ الْمَأْوَى ، وَمَأْوَاهُمْ ، وَمَأْوَانَهُمْ ، وَمَأْوَانَهُ ﴾ لو أبدلت الهمزة منها لاجتماع ثلاثة أحرفٍ من حروفِ العلة، فاستثنيت مِنَ الإبدالِ.

ووجهُ إبدال الهمزة المفتوحة بعد ضمِّ الواقعة فاءً من الفعل واوًا لورش ولأبي جعفرٍ: على قصدِ تخفيفها؛ لكونها في حُكم المبتدأة؛ وخصَّ هذا الحُكمَ المفتوحة بعد ضمِّ لأنه لا يُناسبُ غيرها، فلا يأتي الإبدالُ في المفتوحة بعد فتحٍ وغيرها مِنَ الصُّورِ.

ووجهُ استثناء لفظٍ: ﴿ يُوَيْدُ ﴾ لابنِ وَرْدَانَ مِنَ الإبدالِ: فكأنَّه راعى فيه وقوعَ الياءِ المشدَّدة بعدَ الواوِ المبدلة فيجتمع فيه ثلاثُ أحرفٍ من حروفِ العلة.

ووجهُ إبدال كلِّ همزة ساكنة حرفَ مدٍّ للسُّوسِيِّ وأبي جعفرٍ: أن الهمزة الساكنة أثقلُ من المتحركة لانجاسِ النَّفسِ وفقدانِ ما يُعِينُ على إخراجها وهُوَ الحُرْكَةُ، فحُققتْ بالإبدالِ.

ووجهُ استثناء ما كان سكونه للجزم والأمر للسُّوسِيِّ مِنَ الإبدالِ: أن السُّكُونَ عارضٌ؛ لأنَّ الأصلَ الحركةُ، ولَمَّا اعتَبَرَ الأصلَ فكأنَّ الحركةَ موجودةً، ولو كانت موجودةً لحقَّتْها فكذلك باعتبارِ وجودِها؛ وأيضًا هذه الهمزة قد طرأَ عليها تغييرٌ، وهُوَ تَسْكِينُهَا بِالْجَازِمِ، فَلَوْ أَبْدِلَتْ لَطَرَأَ عَلَيْهَا تَعْيِيرٌ آخَرٌ؛ وَلِذَلِكَ اجْتَنِبَ.

ووجهُ استثناء: ﴿ وَتَوَيَّ وَتَوَيَّ ﴾ له: فلأنَّ الهمزَ أخفُّ من الإبدالِ؛ فإنَّه لو أبدلَ لاجتماعِ واوٍ، وذلكَ أثقلُ في اللفظِ من إبقاءِ الهمزِ مُحَقَّقًا.

ووجهُ استثناء: ﴿ وَرَيْبًا ﴾ له مِنَ الإبدالِ: فَلَمَّا يُوَدِّي إِلَيْهِ الإبدالُ مِنَ التَّبَاسِ الْمَعْنَى، وَلاشْتِبَاهِهِ بِالرَّيِّ، وَهُوَ الْاِمْتِلَاءُ بِالْمَاءِ، فَكَانَ بَقَاؤُهُ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الْهَمْزِ أَوْلَى لِوُضُوحِ الْمَعْنَى وَبَيَانِهِ؛ إِذْ أَنَّ قِرَاءَتَهُ بِالْهَمْزِ مَعْنَاهُ: حُسْنُ الْبَشْرَةِ وَالنَّضَارَةِ، وَمَا يَظْهَرُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حُسْنِ الْمَنْظَرِ.

وَوَجْهُ اسْتِثْنَاءٍ: ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ له مِنَ الْإِبْدَالِ: فَلَأَنَّ أَصْلَهَا عِنْدَهُ: ((آصَدْتُ)) أي: أَطْبَقْتُ، فَلَهُ أَصْلٌ فِي الْهَمْزِ؛ فَلَوْ أُبْدِلْتُ لِتَوْهَمٍ أَنَّهُ قَرَأَ بِلُغَةٍ: ((أَوْصَدْتُ)) وليس هو عنده كذلك، وَلِيُتَّبَعَ أَنَّ الْأَصْلَ الرَّوَايَةُ وَالتَّلَاقِيُّ، وَإِنَّمَا جِيءَ بِهَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ تَوْضِيحًا لِمَا قُرِئَ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ سَابِقَةً لِلتَّلْغِيلِ، وَهُوَ تَابِعٌ لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَوَجْهُ اسْتِثْنَاءٍ: ﴿بَارِكُمْ﴾ له مِنَ الْإِبْدَالِ: أَنَّ أَصْلَ هَمْزَتِهِ الْحَرَكَةُ، وَإِنَّمَا سَكُنَتْ لِلتَّخْفِيفِ، فَكُرِهَ تَغْيِيرُهَا مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْبَدَلِ، فَحُقِّقَتْ كَمَا حُقِّقَ الْمَجْزُومُ وَالْمَبْنِيُّ لِذَلِكَ.

وَوَجْهُ اسْتِثْنَاءٍ: ﴿أَنْبَتُهُمْ﴾ و﴿وَنَبَتْهُمْ﴾ لأبي جعفر من الإبدال: لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. أي: الإبدال في مواضع، والهمز في مواضع أخرى، وليُعْلَمَ أَنَّهُمَا جَائِزَانِ. وَهَذَا التَّوْجِيهُ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ لَهُ الْهَمْزُ فِي مَوَاضِعَ، وَالْإِبْدَالُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى.

وَوَجْهُ الْإِدْغَامِ لَهُ فِي: ﴿وَرِيًّا﴾ وَالْفَاظِ: ﴿رُؤْيَا﴾:

أَمَّا ﴿وَرِيًّا﴾ فَوَجْهُ الْإِدْغَامِ لَهُ فِيهَا: أَنَّ الْهَمْزَةَ حُقِّقَتْ بِالْإِبْدَالِ يَاءً، ثُمَّ أُدْغِمَتْ فِي الْيَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، أَوْ أَنَّ الْكَلِمَةَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الرَّيِّ وَهُوَ الْإِمْتِلَاءُ، أَيْ مَنْظَرُهُمْ مَرْتَبًا مِنَ النَّعْمَةِ.

وَأَمَّا الْفَاظِ: ﴿رُؤْيَا﴾: فَإِنَّ الْهَمْزَةَ تُبَدَّلُ وَأَوَّالًا لِسُكُونِهَا وَانْضِمَامِ مَا قَبْلَهَا، ثُمَّ تَنْقَلِبُ إِلَى يَاءٍ وَتُدْغَمُ فِي الْيَاءِ الَّتِي تَلِيهَا. وَوَجْهُ تَحْقِيقِ بَاقِي الْقِرَاءِ لِلْهَمْزِ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ: أَنَّهُمْ أَتَوْا بِالْهَمْزَةِ عَلَى أَصْلِهَا.

بَابُ نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا

وَجْهُ نَقْلِ وَرَشِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا إِذَا تَوَفَّرَتِ الشَّرُوطُ: لِأَنَّ الْهَمْزَ ثَقِيلُ اللَّفْظِ، بَعِيدُ الْمَخْرَجِ، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبِيلٌ إِلَى تَخْفِيفِهِ فُعِلَ، وَقَدْ أَمَكْنَ ذَلِكَ بِالنَّقْلِ.

وَوَجْهُ تَخْصِيصِهِ النَّقْلَ بِالثَّلَاثَةِ الشَّرُوطِ: أَمَّا اشْتِرَاطُ سُكُونِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ: فَلَأَنَّ الْحَرَكَ لَا يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ السُّكُونُ فِي آخِرِ كَلِمَةٍ وَالْهَمْزُ فِي بَدَايَةِ الَّتِي تَلِيهَا: فَلِمُلاحِظَةِ أَصْلِهِ فِي فَاءِ الْفِعْلِ فِي بَابِ الْهَمْزِ الْمَفْرَدِ، فَكَذَلِكَ لَا يَنْقَلِبُ هُنَا إِلَّا الْهَمْزُ الْمَبْتَدَأُ بِهِ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ حَرْفَ مَدٍّ: فَلِتَعَدُّرِ تَحْرِيكِ الْأَلْفِ، وَلِأَنَّ النَّقْلَ يُؤَدِّي إِلَى زَوَالِ حَرْفِ الْمَدِّ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ.

وَوَجْهُ الْخِلَافِ لَهُ فِي: ﴿كِنْيِيَّةٌ * إِنِّي﴾: فَعَدَمُ النَّقْلِ: لِكُونِهَا هَاءَ سَكَنٍ، فَيَنْبُوِي بِهَا الْوَقْفَ وَانْقِطَاعَ الْهَمْزَةِ عَنْهَا، وَالتَّقْلُ: طَرْدًا لِلْبَابِ.

وَوَجْهُ نَقْلِهِ فِي: ﴿رَدْمًا﴾ مع فُتْدَانِهَا لِأَحَدِ شُرُوطِ النَّقْلِ: فَلِأَنَّ النَّطْقَ بِهَمْزَةٍ بَعْدَ سَاكِنٍ صَحِيحٌ عَسِيرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّبَرَةِ وَالضَّغَطِ؛ أَوْ لِأَنَّهُ مِنْ: ((أَرْدَى))، أي: زَادَ، بِلا هَمْزٍ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ النَّقْلُ جَوْرًا.

وَوَجْهُ النَّقْلِ لِحَمْزَةٍ: مَا تَقَدَّمَ لَوَرْشٍ؛ وَإِنَّمَا خَصَّ حَالَةَ الْوَقْفِ لِأَنَّهَا حَالَةٌ تَعَبٍ وَكَلَالٍ الْإِنْسَانِ، وَتَعَدُّرِ الْبَيَانِ بِالْهَمْزِ عَلَى وَجْهِهِ، وَوَجْهُ الْإِخْتِلَافِ لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَذْهَبَهُ تَحْقِيقُ الْهَمْزِ إِذَا كَانَ أَوَّلًا، وَالْهَمْزُ فِي هَذَا النَّوْعِ أَوَّلٌ، وَهُوَ كَالْمَتَوَسِّطِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا لَمَّا تَعَلَّقَ مَعْنَاهَا بِالْكَلِمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا صَارَتْ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، لِذَا جَرَى لَهُ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ النَّقْلِ وَعَدَمِهِ.

وَوَجْهُ نَقْلِ ابْنِ وَرْدَانَ فِي: ﴿الْقَنْ﴾ مَطْلَقًا: ثَقُلَهَا بِالْهَمْزَيْنِ.

وَوَجْهُ النَّقْلِ فِي: ﴿عَادَا الْأَوْلَى﴾ لِقَالُونَ وَأَبِي عَمْرٍو وَأَبِي جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبَ: قَصْدُ التَّخْفِيفِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى إِدْغَامِ التَّنْوِينِ فِي اللَّامِ. وَوَجْهُ الإِدْغَامِ فِيهَا: أَنَّ التَّنْوِينَ سَاكِنٌ وَاللَّامَ مَتَحْرِكَةً -اعْتِدَادًا بِحَرْكَةِ النَّقْلِ- فَتُدْعَمُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ.

وَوَجْهُ الإِبْتِدَاءِ لَهُمْ بِالْأَصْلِ: لِيَزُولَ سَبَبُ التَّثْقُلِ، وَهُوَ الإِدْغَامُ، وَالإِبْتِدَاءُ لَهُمْ بِالنَّقْلِ: لِحَمْلِ حَالَةِ الإِبْتِدَاءِ عَلَى حَالَةِ الوصلِ. وَوَجْهُ هَمْزِ الْوَاوِ لِقَالُونَ فِي حَالَةِ النَّقْلِ: أَنَّ الْوَاوَ لَمَّا ضُمَّتِ اللَّامُ قَبْلَهَا هُمَزَتْ لِجَاوِرَةِ الضَّمِّ كَمَا هُمَزَتْ فِي: (سُوقٌ)، فِي رِوَايَةِ قُنْبَلٍ، أَوْ أَهْمَا مِنْ: (وَأَلْ)، فَالْأَصْلُ: (الْوُؤَلَى) فَأُبْدِلَتِ الْوَاوُ هَمْزَةً فَوْقَ هَمْزَةِ سَاكِنِهِ بَعْدَ مَضْمُومَةٍ فَوَجِبَ قَلْبُ الثَّانِيَةِ وَاوًا فَلَمَّا ذَهَبَتِ الْهَمْزَةُ الْأُولَى -الَّتِي هِيَ مَبْدَلَةٌ مِنَ الْوَاوِ- عَادَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ إِلَى أَصْلِهَا.

وَوَجْهُ النَّقْلِ لِأَبِي جَعْفَرٍ فِي: ﴿رَدْمًا﴾: فَلَمَّا تَقَدَّمَ لَوْرَشٌ، وَابْدَأَهُ لِلتَّنْوِينِ أَلْفًا فِي الْوَصْلِ: فَكَأَنَّهُ أَجْرَى الْوَصْلِ مُجْرَى الْوَقْفِ.

وَوَجْهُ النَّقْلِ لِابْنِ وَرْدَانَ فِي: ﴿مِلْءٌ﴾: لِلتَّخْفِيفِ.

وَوَجْهُ مُوَافَقَةِ رُوَيْسِ لَوْرَشٍ بِالنَّقْلِ فِي: ﴿مَنْ إِسْتَبْرَقِي﴾: لِحُصُولِ النَّقْلِ بِاجْتِمَاعِ كَسْرَتَيْنِ -وَهُمَا كَسْرَةُ الْهَمْزِ وَالْقَافِ-، وَسُكُونَيْنِ -وَهُمَا سُكُونُ السَّيْنِ وَالْبَاءِ-، فَخَفَّفَتْ بِالنَّقْلِ.

وَوَجْهُ مَنْ قَرَأَ بِالنَّقْلِ فِي مَوَاضِعٍ مَعِينَةٍ دُونَ غَيْرِهَا: لِلجَمْعِ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ.

وَوَجْهُ الْخِلَافِ لِأَصْحَابِ النَّقْلِ فِي هَمْزَةِ الْوَصْلِ الْوَاقِعَةِ قَبْلَ لَامِ التَّعْرِيفِ بَيْنَ الإِثْيَانِ بِهَا وَالإِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا: أَمَّا الإِثْيَانُ بِهَا: فَلِعَدَمِ الإِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ، وَهُوَ تَحْرِيكُ اللَّامِ بِالنَّقْلِ، وَاعْتِبَارُ الْأَصْلِ، وَهُوَ سُكُونُ اللَّامِ، وَأَمَّا عَدَمُ الإِثْيَانِ بِهَا: فَعَلَى الإِعْتِدَادِ بِالْعَارِضِ، وَهُوَ تَحْرِيكُ اللَّامِ بِالنَّقْلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهَا لِلتَّوَصُّلِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ، وَاللَّامُ قَدْ تَحَرَّكَتْ بِالنَّقْلِ فَزَالَتِ الْحَاجَةُ إِلَى هَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِجْرَاءُ وَرَشٍ ثَلَاثَةَ الْبَدَلِ فِي حَالَةِ الإِبْتِدَاءِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي اجْتَمَعَ فِيهَا ((أَل)) لِلتَّعْرِيفِ وَالبَدَلُ نَحْوُ:

﴿الْأَوْلَى﴾: فَعَلَى قَاعِدَتِهِ، وَأَمَّا اِقْتِصَارُهُ عَلَى الْقَصْرِ إِذَا لَمْ يَبْتَدِئْ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ: فَكَأَنَّهُ لَا هَمْزَ فِي الْكَلِمَةِ وَلَا مَدًّا.

وَوَجْهُ مَنَعِ النَّقْلِ فِي مِيمِ الْجَمْعِ: لِأَنَّ أَصْلَهَا الضَّمُّ، فَلَوْ حُرِّكَتْ بِالنَّقْلِ لَتَعَيَّرَتْ عَنْ حَرَكَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ.

وَوَجْهُ عَدَمِ النَّقْلِ مَطْلَقًا لِمَنْ لَيْسَ لَهُ نَقْلٌ: أَنَّهُ عَلَى الْأَصْلِ.

فَصْلٌ فِي تَوْجِيهِ السَّكْتِ

وَجْهُ السَّكْتِ عَلَى السَّاكِنِ قَبْلَ الْهَمْزِ: لِلإِسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَى النُّطْقِ بِالْهَمْزِ لِبُعْدِ مَخْرَجِهِ وَصُعُوبَةِ النُّطْقِ بِهِ.

وَوَجْهُ تَخْصِيسِ أَلْفَاظِ: ﴿شَيْءٌ﴾ لِحَمْزَةِ السَّكْتِ دُونَ غَيْرِهَا مِمَّا اجْتَمَعَ السُّكُونُ وَالْهَمْزُ فِي كَلِمَةٍ: لِكَثْرَةِ دَوْرِهَا

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَوَجْهُ عَدَمِ السَّكْتِ عِنْدَ الْهَمْزِ: عَلَى الْأَصْلِ.

بَابُ وَقْفِ حَمْزَةِ وَهَشَامٍ عَلَى الْهَمْزِ

وَجْهٌ تَغْيِيرِ الْهَمْزِ: لِأَنَّهُ أَثْقَلُ الْحُرُوفِ نُطْقًا؛ وَأَبْعَدُهَا مَخْرَجًا؛ لِذَلِكَ تَنَوَّعَ الْعَرَبُ فِي تَخْفِيفِهِ بِأَنْوَاعِ التَّخْفِيفِ كَالنَّقْلِ، وَالْبَدَلِ، وَبَيْنَ بَيْنَ، وَالْإِدْغَامِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا اخْتَصَّ هَذَا الْبَابُ بِالْهَمْزِ الْمَتَطَرِّفِ وَالْمُتَوَسِّطِ؛ لِأَنَّ الْمَتَطَرِّفَ مَحَلُّ كَلَالِ الْإِنْسَانِ، وَعِنْدَهُ يَنْتَهِي نُطْقُ النَّاطِقِ؛ وَلِأَنَّهُ طَرَفٌ، وَالْأَطْرَافُ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ؛ وَأَمَّا الْمَتَوَسِّطُ فَلِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْآخِرِ فَأَعْطِيَ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ. وَوَجْهُ تَخْصِصِ الْوَقْفِ بِالتَّخْفِيفِ: لِأَنَّهُ مَحَلُّ لِلِاسْتِرَاحَةِ عِنْدَ كَلَالِ الْأَدْوَاتِ غَالِبًا، وَمِنْ ثَمَّ حُذِفَتِ الْحَرَكَاتُ وَالْحُرُوفُ فِيهِ، وَأَيْضًا لَمَّا اشْتَمَلَتْ قِرَاءَةُ حَمْزَةٍ عَلَى شِدَّةِ التَّحْقِيقِ وَالتَّرْتِيلِ وَالْمَدِّ وَالسَّكْتِ نَاسَبَ التَّسْهِيلُ فِي الْوَقْفِ.

وَوَجْهُ إِبْدَالِ السَّاكِنِ بَعْدَ مَتَحَرِّكٍ حَرْفٍ مَدٍّ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهُ: فَلِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ بَدَلِهِ؛ إِذْ لَا حَرَكَةَ لَهُ فَيُسَهَّلُ بَيْنَ بَيْنَ، فَدُبَّرَ بِحَرَكَةٍ مَا قَبْلَهُ وَأُبْدِلَ حَرْفًا مِنْ جِنْسِهِ.

وَوَجْهُ تَغْيِيرِ الْهَمْزِ الْمَتَحَرِّكِ الَّذِي قَبْلَهُ سَاكِنٌ صَحِيحٌ بِالنَّقْلِ: لِأَنَّ التَّسْهِيلَ بَيْنَ بَيْنَ مُتَعَدِّزٌ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ السَّاكِنِ، فَكَانَ يَجْتَمِعُ سَاكِنَانِ، وَإِنَّمَا جَازَ التَّسْهِيلَ بَعْدَ الْأَلْفِ وَهِيَ سَاكِنَةٌ لِلضَّرُورَةِ؛ وَلِأَنَّ الْبَدَلَ يَسْتَدْعِي أَنْ تُدْبَرَ الْهَمْزَةُ بِحَرَكَةٍ مَا قَبْلَهَا، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهَا حَرَكَةٌ فَتَعَيَّنَ التَّقْلُ.

وَوَجْهُ تَسْهِيلِ الْهَمْزِ الْمَتَوَسِّطِ الْوَاقِعِ بَعْدَ أَلْفٍ بَيْنَ بَيْنَ: تَعُدُّرُ النَّقْلِ لِعَدَمِ قَبُولِ الْأَلْفِ لِلْحَرَكَةِ، فَعَادَتْ إِلَى قِيَاسِ بَيْنَ بَيْنَ، لِأَنَّ الْأَلْفَ لَوْ تَحَرَّكَتْ بِحَرَكَةِ النَّقْلِ لَانْقَلَبَتْ هَمْزَةً، وَلِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْمَدِّ قَائِمٌ مَقَامَ الْحَرَكَةِ، وَالْحَرَكَةُ لَا تَنْقَلُ إِلَى مَتَحَرِّكٍ، وَقَدْ أَشَارَ النَّازِمُ إِلَى هَذَا التَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ: (سَوَى أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ أَلْفٍ جَرَى)، أَي: امْتَدَّ، فَسَوَّغَ الْمَدُّ فِيهِ كَوْنَهُ يَقُومُ مَقَامَ الْحَرَكَةِ وَقَوَّعَ التَّسْهِيلَ فِيهِ.

وَوَجْهُ إِبْدَالِ الْهَمْزِ الْمَتَطَرِّفِ الْوَاقِعِ بَعْدَ أَلْفٍ: أَنَّهُ أَسْكَنَةٌ لِلْوَقْفِ، ثُمَّ أُبْدِلَهُ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةٍ مَا قَبْلَهُ، وَهِيَ الْفَتْحَةُ الَّتِي قَبْلَ الْأَلْفِ، وَلَمْ يَعْتَدَّ بِالْأَلْفِ حَاجِزًا.

بَابُ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ

أَوَّلًا: ذِكْرُ دَالٍ ((إِذ)): عِنْدَ حُرُوفِهَا السُّنَّةِ.

ثَانِيًا: ذِكْرُ دَالٍ ((قَدْ)): عِنْدَ حُرُوفِهَا الثَّمَانِيَةِ.

ثَالِثًا: ذِكْرُ تَاءِ التَّأْنِيثِ: عِنْدَ حُرُوفِهَا السُّنَّةِ.

رَابِعًا: ذِكْرُ لَامٍ ((هَل)) وَ((بَل)): عِنْدَ حُرُوفِهَا الثَّمَانِيَةِ.

وَجْهٌ إِظْهَارِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَنْ جَمِيعِ حُرُوفِهَا: أَنَّهُ الْأَصْلُ، وَلَا يُقَلُّ يُقَرُّ مِنْهُ.

وَوَجْهُ إِدْغَامِهَا عِنْدَ جَمِيعِ حُرُوفِهَا: لِأَنَّهُ أَحْفُ فِي الْجُمْلَةِ مِنَ الْإِظْهَارِ، مَعَ مَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَبَيْنَ حُرُوفِهَا مِنَ الْمَقَارَبَةِ مَخْرَجًا وَصِفَاتٍ.

وَوَجْهُ إِدْغَامِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْرَفِ دُونَ بَعْضٍ: فَمُرَاعَاةٌ لِشِدَّةِ قُرْبِهَا مِنْ بَعْضِ الْأَحْرَفِ دُونَ بَعْضِهَا، مَعَ اتِّبَاعِ الرَّوَايَةِ.

فَائِدَةٌ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ ابْنِ الْبَادِشِ: "وَهَذَا الْبَابُ طَرِيقُهُ الرَّوَايَةُ، وَإِنَّمَا يَرْتَدِفُ التَّعْلِيلُ عَلَى مَرْوِي" (الْإِقْنَاعُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ،

بَابُ اتِّفَاقِهِمْ فِي إِدْغَامِ (إِذْ)، وَ(قَدْ)، وَتَاءِ التَّائِيثِ، وَوَلَامِ (هَلْ) وَ(بَلْ)

وَجْهٌ لُرُومِ إِدْغَامِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي حُرُوفِهَا لِلْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ كُلِّ مِثْلَيْنِ سَكَنَ أَوْلَهُمَا: فَلِلتَّائِيثِ، أَوِ التَّجَانُّسِ، أَوِ التَّقَارُبِ.

بَابُ حُرُوفٍ قَرَّبَتْ مَخَارِجَهَا

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي ثَمَانِيَةِ أَحْرَفٍ بَيْنَ إِظْهَارِهَا وَإِدْغَامِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

الأول: الباءُ المجزومة عند الفاء، في خمسة مواضع من القرآن الكريم، وهي: ﴿يَغْلِبُ فَسَوْفَ﴾ (النساء: ٧٤)، ﴿وَإِنْ تَعَجَبَ

فَعَجَبٌ﴾ (الرعد: ٥)، ﴿أَذْهَبَ فَمَنْ﴾ (الإسراء: ٦٣)، ﴿فَأَذْهَبَ فَإِنَّ﴾ (طه: ٩٧)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ﴾

(الحجرات: ١١). وعند الميم وذلك في موضعين وهما: ﴿أَرْكَبَ مَعَنَا﴾ (هود: ٤٢)، ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: ٢٨٤).

الثاني: اللامُ المجزومة عند الذال، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أينما وقع.

الثالث: الفاءُ المجزومة عند الباء، وذلك في: ﴿نَخَسِفَ بِهِمْ﴾ (سبا: ٩).

الرابع: الذالُ عند التاء في الألفاظ التالية: ﴿عُدَّتْ﴾ (غافر: ٢٧، والدخان: ٢٠)، ﴿فَبَدَّتْهَا﴾ (طه: ٩٦)، وفي ألفاظ:

﴿أَخَذْتُ﴾ حيثُ وَقَعَتْ فَرْدًا وَجَمْعًا سَاكِنَةَ الذَّالِ وَبَعْدَهَا تَاءٌ.

الخامس: التاءُ عند حَرْفَيْنِ، عند التاء من: ﴿أُورِثْتُمُوهَا﴾ (الأعراف: ٤٣، والزخرف: ٧٢)، ومن: ﴿لَبِثْتُ﴾ فَرْدًا وَجَمْعًا،

وعند الذال من: ﴿يَلْهَثُ ذَلِكَ﴾ (الأعراف: ١٧٦).

السادس: الرَّاءُ المجزومة عند اللام نحو: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ﴾ (الطور: ٤٨).

السابع: التَّوْنُ عند الواو من قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسَّ * وَالْقُرْآنِ﴾ (يس: ١، ٢)، ﴿تَّ وَالْقَلَمِ﴾ (القلم: ١)، وعند الميم

من قوله تعالى: ﴿طَسَمَ﴾ (الشعراء: ١، والقصص: ١).

الثامن: الدال عند الذال من: ﴿كَهَيَّعَ * ذِكْرُ﴾ (مريم: ١، ٢)، وعند التاء من: ﴿يُرْدُ ثَوَابَ﴾ (آل عمران: ١٤٥)

موضعان).

وَجْهٌ إِدْغَامِ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمَذْكُورَةِ فِي حُرُوفِهَا: لِلتَّجَانُّسِ، وَالتَّقَارُبِ، وَالاِشْتِرَاكِ فِي أَغْلِبِ الصِّفَاتِ.

وَوَجْهٌ إِظْهَارِهَا: أَنَّهُ الْأَصْلُ.

بَابُ أَحْكَامِ النَّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

وَجْهٌ إِدْغَامِ خَلْفٍ عَنِ حَمَزَةٍ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ بَدُونِ غِنَةٍ: أَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةُ الْإِدْغَامِ؛ لِيَكْمُلَ التَّشْدِيدُ، وَيَنْقَلِبَ الْأَوَّلُ مِنْ جِنْسِ

الثَّانِي، وَيَدْخُلُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِبْقَاءِ أَثَرٍ لَهُ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَقْلُ كُفْلَةٍ وَأَيْسَرُ مُؤَنَّةً.

وَوَجْهٌ بَقَاءِ الْغِنَةِ عِنْدَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ لِلْبَاقِينَ: لِمَا فِي بَقَائِهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ.

وَوَجْهُ إِخْفَاءِ التُّونِ السَّائِكَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ الْخَاءِ وَالغَيْنِ لِأَبِي جَعْفَرٍ: قُرْبُهُمَا مِنْ حَرْفِي أَقْصَى اللِّسَانِ: الْقَافِ وَالْكَافِ، فَأَخْفِيَا عِنْدَ الْخَاءِ وَالغَيْنِ كِإِخْفَائِهِمَا عِنْدَ الْقَافِ وَالْكَافِ.

وَوَجْهُ إِظْهَارِ التُّونِ لَهُ فِي ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا﴾ (النساء: ١٣٥): لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ، أَي أَنَّ الْأَصْلَ (يَكُونُ) فَسَكَتَ التُّونُ وَحُذِفَتِ الْوَاوُ.

وَوَجْهُ إِظْهَارِهِمَا عِنْدَهُمَا لِلْبَاقِينَ: الْعِلَّةُ الْمَشْتَرَكَةُ، وَهِيَ بَعْدَ مَخْرَجِ حُرُوفِ الْحَلْقِ مِنْ مَخْرَجِ النَّونِ، وَإِجْرَاءُ الْحُرُوفِ الْحَلْقِيَةِ مَجْرَى وَاحِدًا.

بَابُ الْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ

وَجْهُ الْإِمَالَةِ الْكُبْرَى: أَنَّهَا لُغَةٌ فَاشِيَةٌ بَيْنَ الْفُصْحَاءِ، مَتَدَاوِلَةٌ بَيْنَ الْبُلْغَاءِ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بَلْغَتِهِمْ، وَمَنْ أَجَلَ أَنْ تَقْرُبَ الْأَلْفُ مِنْ لَفْظِ الْكَسْرِ؛ لِتُنَاسِبَ مَا قَبْلَهَا أَوْ مَا بَعْدَهَا، أَوْ لِيُسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَصْلِهَا، وَلَمْ يُمَكَّنْ ذَلِكَ حَتَّى تَقْرُبَ الْفَتْحَةُ الَّتِي قَبْلَ الْأَلْفِ نَحْوَ الْكَسْرِ.

وَوَجْهُ الْإِمَالَةِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ: لِئَلَّا يَخْرُجَ الْحَرْفُ عَنْ أَصْلِهِ، فَكَتَفِيَ بِالْإِمَالَةِ الْيَسِيرَةَ. وَوَجْهُ الْقِرَاءَةِ بِالْفَتْحِ: أَنَّهُ الْأَصْلُ.

بَابُ مَذْهَبِ الْكَسَائِيِّ فِي إِمَالَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ وَمَا قَبْلَهَا فِي الْوَقْفِ

وَجْهُ إِمَالَةِ هَاءِ التَّأْنِيثِ لِلْكَسَائِيِّ: أَنَّ إِمَالَتَهَا لُغَةٌ فَاشِيَةٌ؛ وَمَشَاهِجَتُهَا لِلْأَلْفِ لِقُرْبِهِمَا فِي الْمَخْرَجِ؛ وَلَا شَرَاكُهُمَا فِي صِفَةِ الْخَفَاءِ، وَمَشَاهِجَتُهَا فِي الزِّيَادَةِ وَالسُّكُونِ.

وَوَجْهُ تَخْصِيصِ الْإِمَالَةِ بِحَالَةِ الْوَقْفِ: لِأَنَّهَا فِي الْوَصْلِ تَكُونُ تَاءً، وَالتَّاءُ لَا تُشْبِهُ الْأَلْفَ.

وَوَجْهُ فَتْحِ هَاءِ التَّأْنِيثِ وَمَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَ قَبْلَهَا حَرْفٌ اسْتِعْلَاءً أَوْ عَيْنٌ أَوْ حَاءٌ لِمَنْ اسْتَشْنَاهَا: لِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ حُرُوفٌ مُسْتَعْلِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا مُطَبَّعَةٌ؛ وَلِأَنَّ الْهَاءَ وَالْعَيْنَ مِنَ الْحَلْقِ، وَحُرُوفُ الْحَلْقِ بَعِيدَةٌ؛ فَلِذَلِكَ فُتِحَتِ الْهَاءُ إِذَا سُبِقَتْ بِأَحَدِ هَذِهِ الْحُرُوفِ. وَوَجْهُ عَدَمِ إِمَالَتِهَا إِذَا سَبَقَهَا أَلْفٌ: لِأَنَّ إِمَالَةَ الْهَاءِ يَلْزَمُ مِنْهَا إِمَالَةُ الْأَلْفِ، وَلَا يُجَالُ الْأَلْفُ إِلَّا بِإِمَالَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِذَلِكَ تَرَكْتُ إِمَالَتَهَا.

وَوَجْهُ الْقِرَاءَةِ بِالْفَتْحِ لِلْبَاقِينَ: أَنَّهُ الْأَصْلُ.

بَابُ مَذَاهِبِهِمْ فِي الرَّاءِ

وَجْهُ تَرْفِيقِ وَرْشٍ لِلرَّاءِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ يَاءٍ سَائِكَةٍ أَوْ كَسْرَةٍ: لَطَلَبَ تَنَاسُبِ اللَّفْظِ وَجَرِيهِ عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ، وَاجْتِنَابِ الْكُلْفَةِ بِالتَّفْخِيمِ بَعْدَهُمَا.

وَوَجْهُ تَفْخِيمِ وَرْشٍ لِلْأَسْمَاءِ الْأَعْجَمِيَّةِ وَكَلِمَةِ ﴿إِرْمَ﴾: إِتْبَاعًا لِلرَّوَايَةِ وَالتَّلْقِي.

وَوَجْهُ تَفْخِيمِهِ لِمَا تَكَرَّرَتْ فِيهِ الرَّاءُ نَحْوُ: ﴿فِرَارًا﴾: لِأَنَّ التَّرْفِيقَ فِي الثَّانِيَةِ مُتَمَنِّعٌ، فَامْتَنَعَ فِي الْأُولَى، لِيَتَعَدَّلَ اللَّفْظُ فَيَخْرُجَ اللَّسَانُ مِنْ تَفْخِيمٍ إِلَى تَفْخِيمٍ؛ وَذَلِكَ أَسْهَلُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ تَرْفِيقٍ إِلَى تَفْخِيمٍ.

وَوَجْهُ تَرْقِيقِهِ لِلرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ مِنْ ﴿بَشَكْرٍ﴾: مِنْ أَجْلِ كَسْرَةِ الرَّاءِ الَّتِي بَعْدَهَا لِقَوَّاتِهَا.
وَوَجْهُ تَفْخِيمِ بَاقِي الْقُرَاءِ لِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ: فَعَلَى الْأَصْلِ.

بَابُ اللَّامَاتِ

وَجْهُ تَغْلِيظِ وَرْشِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ الصَّادِ أَوْ الطَّاءِ أَوْ الظَّاءِ: أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ لَمَّا كَانَتْ مَفْخَمَةً مُطَبَّعَةً مُسْتَعْلِيَةً قَرُبَتْ اللَّامُ بِتَفْخِيمِهَا إِلَى نَحْوِ لَفْظِهَا، لِيَعْمَلَ اللِّسَانُ بِالتَّفْخِيمِ عَمَلًا وَاحِدًا.
وَوَجْهُ عَدَمِ تَغْلِيظِهَا بَعْدَ الضَّادِ مَعَ أَنَّهُ حَرْفٌ إِطْبَاقٌ أَيْضًا: لِبُعْدِ مَخْرَجِهَا عَنِ مَخْرَجِ اللَّامِ.
وَوَجْهُ الْخِلَافِ لَهُ فِي نَحْوِ: ﴿فِصَالًا﴾: مِنْ أَجْلِ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِالْأَلْفِ.
وَوَجْهُ الْخِلَافِ لَهُ فِي نَحْوِ: ﴿ظَلَّ﴾ فِي حَالَةِ الْوَقْفِ: نَظْرًا لِسُكُونِ اللَّامِ فِي حَالَةِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا.
وَوَجْهُ التَّرْقِيقِ لِبَاقِي الْقُرَاءِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ: عَلَى الْأَصْلِ.

بَابُ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ

وَجْهُ الْوَقْفِ بِسُكُونِ الْحَرْفِ الْآخِرِ مِنَ الْكَلِمَةِ: أَنَّ الْوَقْفَ مَحَلُّ اسْتِرَاحَةٍ، وَالسُّكُونُ أَخْفَى مِنَ الْحَرَكَةِ.
وَوَجْهُ الْإِتْيَانِ بِالرَّوْمِ أَوْ الْإِشْمَامِ: لِتَبْيِينِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.
وَوَجْهُ اخْتِصَاصِ الْإِشْمَامِ بِالْمَرْفُوعِ وَالْمَضْمُومِ: لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ إِشَارَةِ إِلَى الضَّمَّةِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ مَا فِيهِ ضَمَّةٌ.
وَوَجْهُ عَدَمِ مَجِيءِ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ فِي الْمَفْتُوحِ وَالْمَنْصُوبِ: أَمَّا الْإِشْمَامُ فَلَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَجِيءُ إِلَّا فِي الضَّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِشَارَةٌ بِالسَّفْتَيْنِ إِلَى الضَّمِّ، وَأَمَّا الرَّوْمُ فَلَا يَجِيءُ فِي الْفَتْحِ؛ لِأَنَّ الْفَتْحَ خَفِيفٌ لَا يَتَبَعَّضُ لِحَفْتِهِ، فَخُرُوجُ بَعْضِهِ كَخُرُوجِ كَلِّهِ، فَإِذَا رُمَّتِ الْفَتْحَةُ التَّبَسُّرُ بِالرَّوْمِ بِالْحَرَكَةِ الْمَشْبَعَةِ.
وَوَجْهُ عَدَمِ دُخُولِ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ فِي هَاءِ التَّأْنِيثِ الَّتِي يَوْقِفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ: لِأَنَّ الْحَرَكَةَ الَّتِي يُبَيِّنُهَا الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ إِنَّمَا كَانَتْ فِي التَّاءِ، وَالتَّاءُ مَعْدُومَةٌ فِي الْوَقْفِ.
وَوَجْهُ عَدَمِ دُخُولِهَا فِيهَا حَرَكَتُهُ عَارِضَةٌ: لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَرْفِ السُّكُونُ، وَالْحَرَكَةُ إِنَّمَا عَرَضَتْ فِيهِ لِأَمْرِ يَزُولُ فِي الْوَقْفِ فَيَعُودُ إِلَى أَصْلِهِ مِنَ السُّكُونِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ رَوْمٌ وَلَا إِشْمَامٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُذَكَّرَ هَذَا التَّعْلِيلُ لِاسْتِثْنَاءِ مِيمِ الْجَمْعِ أَيْضًا مِنَ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ.
وَوَجْهُ مَنَعِ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ مِنْ هَاءِ الضَّمِيرِ فِي الْأَرْبَعِ الْحَالَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ لِمَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ: طَلَبُ التَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ رَأَوْا أَوْ أَشْمُوا خُرُوجًا مِنْ ضَمِّ إِلَى ضَمِّ، أَوْ إِشَارَةً إِلَيْهِ، وَمَنْ كَسَرَ إِلَى كَسْرٍ، أَوْ مِنْ وَوٍ إِلَى ضَمِّ، أَوْ إِشَارَةً إِلَيْهِ، وَمَنْ يَاءٍ إِلَى كَسْرٍ؛ لِأَنَّ الرَّوْمَ إِتْيَانٌ بِبَعْضِ الْحَرَكَةِ، وَالْإِشْمَامُ إِشَارَةٌ إِلَيْهَا، وَمَنْ أَجَازَهُ مُطْلَقًا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى التَّعْلِيلِ السَّابِقِ.

بَابُ الْوَقْفِ عَلَى مَرْسُومِ الْخَطِّ

وَجْهُ الْوَقْفِ بِالتَّاءِ فِي هَاءِ التَّأْنِيثِ الْمَرْسُومَةِ بِالتَّاءِ: اتِّبَاعًا لِحَطِّ الْمَصْحَفِ؛ وَلِأَنَّهَا لَعْنَةٌ ثَابِتَةٌ.
وَوَجْهُ الْوَقْفِ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ لِمَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا كَذَلِكَ: لِإِجْرَاءِ هَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْوَقْفِ عَلَى سَنَنِ وَاحِدٍ، وَأَنَّ الْكَاتِبَ إِنَّمَا كَتَبَ ذَلِكَ مِرَاعَاةً لِحَالِ الْوَصْلِ، وَقَدْ حَصَلَ مَا قَصَدَ مِنْ ذَلِكَ بِوُجُودِ التَّاءِ مِنَ الْقَارِئِ فِي حَالِ الْوَصْلِ.

وَوَجْهُ الْوَقُوفِ عَلَى ﴿وَكَايِنَ﴾ بِالنُّونِ: اتِّبَاعاً لِلرَّسْمِ وَاقْتِدَاءً بِسُنَّتِهِ.

وَوَجْهُ الْوَقُوفِ عَلَيْهَا بِالْيَاءِ بَدُونَ نُونٍ: اتِّبَاعاً لِلأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ التَّنْوِينَ لَا سَبِيلَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِهِ وَقَفّاً بِبَتَّةٍ.

وَوَجْهُ جَوَازِ الْوَقُوفِ عَلَى ((مَا)) مِنْ ﴿مَالٍ﴾ فِي مَوَاضِعِهَا الأَرْبَعَةِ: لِأَنَّهَا مَنْفَصَلَةٌ مِنْ مَجْرُورِهَا مُنْبَهَةٌ عَلَى انْفِصَالِهَا مِنْهُ فِي الْمَعْنَى.

وَوَجْهُ عَدَمِ جَوَازِ الْوَقُوفِ إِلا عَلَى ﴿مَالٍ﴾ بِأَكْمَلِهَا: مَعَامَلَتُهَا كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَوَجْهُ حَذْفِ الأَلْفِ مِنْ ﴿أَيَّةٍ﴾ فِي مَوَاضِعِهَا الثَّلَاثَةِ: حَمَلاً عَلَى لَفْظِ الْوَصْلِ فِيهَا، وَلَمْ يَحْذَفْ غَيْرُهَا حَمَلاً عَلَى الأَصْلِ.

وَوَجْهُ الْوَقُوفِ عَلَيْهَا بِإِثْبَاتِ الأَلْفِ: بَعْدَ اتِّبَاعِ الأَثَرِ التَّنْبِيهِ عَلَى الأَصْلِ، وَالْحَمْلِ عَلَى النُّظَائِرِ، وَأَنَّ الرِّسْمَ بِالْحَذْفِ إِنَّمَا كَانَ مِرَاعَاةً لِلْوَصْلِ لَا لِلْوَقْفِ.

وَوَجْهُ الْوَقُوفِ عَلَيْهَا بِهَاءِ بَدُونَ أَلْفٍ: لِأَنَّهَا رَسِمَتْ فِي الْمَصْحَفِ الْكَرِيمِ كَذَلِكَ تَبَعاً لِلْفِظِ؛ لِأَنَّ الأَلْفَ سَاقِطَةً لِفِظاً لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ.

وَوَجْهُ ضَمِّ هَاءِ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ: لِاتِّبَاعِ حَرَكَةِ هَاءِ حَرَكَةِ الْيَاءِ قَبْلُهَا، لِمَا يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْخَفَةِ بِجَرِيِّ اللِّسَانِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَوَجْهُ الْوَقُوفِ عَلَى ﴿وَيَاكُتْ، وَيَاكُنْهُ، بِأَكْمَلِهَا: لِاتِّبَاعِ الرِّسْمِ؛ لِأَنَّهَا رَسِمَتْ مُتَّصِلَةً بِالْكَافِ بِالْيَاءِ، وَالأَلْفَ بِالْكَافِ.

وَوَجْهُ الْوَقُوفِ عَلَى (وَيْ) : عَلَى أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا، وَهِيَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ بِمَعْنَى: أَعْجَبَ، وَأَتَنَدَمَ، وَكَذَلِكَ مِنْ وَقْفٍ عَلَى (وَيْكَ) فَهِيَ كَلِمَةٌ تَعْجُوبِيَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا.

وَوَجْهُ الْوَقُوفِ عَلَى (أَيًّا) مِنْ ﴿أَيَّامًا﴾: لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مَنْفَصَلَةٌ عَنِ (مَا) خَطأً وَمَعْنَى.

وَوَجْهُ الْوَقُوفِ عَلَى ﴿أَيَّامًا﴾ بِأَكْمَلِهَا: عَلَى أَنَّ (مَا) مُزِيدَةٌ جِيءَ بِهَا لِلتَّأَكِيدِ فَامْتَرَجَتْ بِ(أَيًّا) فَصَارَتْ كِبْعُضِ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَبْلُهَا.

وَوَجْهُ الْوَقُوفِ عَلَى ﴿فِيْمَ﴾ وَأَخَوَاتِهَا بِهَاءِ السَّكْتِ: لِأَنَّهَا لُغَةٌ لِلْعَرَبِ مَعْرُوفَةٌ، يَلْحَقُونَ (مَا) الِاسْتِفْهَامِيَّةَ الْمَجْرُورَةَ فِي الْوَقْفِ هَاءً تُسَمَّى هَاءَ السَّكْتِ، جَبْراً لِأَنَّهَا الْمَحْذُوفَةُ.

وَوَجْهُ الْوَقُوفِ بَدُونَ هَاءِ السَّكْتِ: لِاتِّبَاعِ الرِّسْمِ، فَإِنَّ الْمَصْحَفَ لَمْ تَرَسَمْ فِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ بِهَاءِ السَّكْتِ، بَلْ بَعْدَمِهَا؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَارِضٌ، وَالسَّكُونُ عَارِضٌ، فَوُقِفَ عَلَى الْمِيمِ سَاكِنَةً.

بَابُ مَذَاهِبِهِمْ فِي يَاءَاتِ الإِضَافَةِ

وَجْهُ الخِلَافِ فِيهَا بَيْنَ الإِسْكَانِ وَالفَتْحِ: أَهْمَا لَغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

بَابُ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْيَاءَاتِ الزَّوَائِدِ

وَجْهُ حَذْفِهَا فِي الْحَالِينَ: اتِّبَاعاً لِلرَّسْمِ، وَتَرْكُ مَخَالَفَتِهِ بِكُلِّ حَالٍ.

وَوَجْهُ إِثْبَاتِهَا فِي الْوَصْلِ دُونَ الْوَقْفِ: الْإِتْيَانُ بِالأَصْلِ فِي الْوَصْلِ، وَالاقتِدَاءُ بِالرَّسْمِ فِي الْوَقْفِ، جَمْعاً بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وَكَانَ الْوَقْفُ أَوَّلَ بِالْحَذْفِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ التَّغْيِيرِ.

وَوَجْهُ إِثْبَاتِهَا فِي الْحَالِينَ: الْإِتْيَانُ بِهَا عَلَى الأَصْلِ.

وَبِهَذَا تَمَّ تَوْجِيهَاتُ قِسْمِ الأَصُولِ، وَتَبَعُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى تَوْجِيهَاتُ فَرَشِ الحُرُوفِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.